المركـــز جامعـــي صالحـــي أحمـــد النعامـــة

معهـــد الحقوق و العلـــوم السياسيـــة

قســـــم الحقـوق

جريمة القذف في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

إعـداد الطالب: **تحت إشراف الأستاذ(ة):**

د. بن زلاط حافظ

- **بن سلامة محمد**
- **مرسلي مصطفى**

لجنـة المناقشـة:

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الرتبـة العلميـة	الصفـة
د. مسعودي كريم	أستاذ محاضر –أ–	رئيساً
د. مولاى محمد امين	أستاذ محاضر – أ–	مناقشا
د. بن زلاط حافظ	أستاذ محاضر – أ –	مشرف

الموسم الجامعي: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة
Centre Universitaire Salhi Ahmed de Naâma

C.U.N

النعامة في: 17 - 05 - 2023

معهد الحقوق

الإذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة) الدكتور: حافظ بن زلاط

الرتبة: أستاذ محاضر أ الجامعة: المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

المعهد: الحقوق القسم:

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة)

حمو محمد مصطفى

تحت عنوان: حجز براءة الاختراع الجزائري

المقدمة لنيل شهادة الماستر في

الحقوق تخصص علم

التخصص: قانون جنائي للأعمال الجنائية

خلال الموسم الجامعي: 2022-2023

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها)، وعليه فإني أوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في مذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإيداع.

توقيع المشرف (ة)

الدكتور: حافظ بن زلاط

République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Centre Universitaire Salhi Ahmed de Naâma
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة
C.U.N

النعامة في: 15-05-2025

معهد الحقوق

الإذن بالإيداع

أن الممضي أسفله الأستاذ (ة) الدكتور: حافظ بن زغاط

الرتبة: أستاذ محاضر أ الجامعة: المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

المعهد: الحقوق القسم:

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة)

السيد: بن عبد الله محمد

تحت عنوان: حرية الصحافة في القانون الجزائري

المقدمة لنيل شهادة الماستر في

الحقوق ل م د تخصص علوم جنائية

التخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية

خلال الموسم الجامعي: 2024/2025

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، و أخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) ؛ و عليه نوافق على متابعة العمل المذكور وفق المعمول في مذكرات و الرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف (ة)

الدكتور: حافظ بن زغاط

بسم الله الرحمن الرحيم

قـال الله تعـالى:

﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾.

سورة الأعراف، الآية 29

إهـــــــــــــداء

أهدي هذا العمل

إلى الأب رحمه الله ، وإلى الأم الكريمة أطال الله في عمرها وسترها بالصحة العافية

كما أهديه إلى أخي الكريم، وأخواتي العزيزات.

كما لا أننسى كل الأصدقاء والاحباب وزملائي في العمل

بن سلامة محمد.

إهـــــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الأم الكريمة رحمها الله ، والأب الوفي أطال الله في عمره وعفاه في صحته

وإلى عائلتي الكبيرة والصغيرة وبالخصوص زوجتي وابنتي (مريم)

وإلى الاصدقاء والاحباب بدون استثناء، وكل من نصحنا وأرشدنا على طريق العلم .

مرسلي مصطفى .

شكر وعرفان

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين الأنبياء وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين واما بعد

نشكر الله عز وجل على فضله واكرمه وتوفيقه لنا في طريق العلم وإنجاز هذا العمل

ونوجه جزيل الشكر للجنة المناقشة في قبولها هذا العمل

كما نشكر الدكتور والأستاذ والمشرف والأخ (حافظ بن زلاط) على مرافقتنا طيلة

هذه المسيرة والتي لم يبخل علينا وكان لنا سندا في كل خطوة خطينها

كما نشكر كل أساتذة الجامعة عامة ومعهد الحقوق خاصة

وكل الذين كانت لهم لمسة في نصحنا أو تعليمنا .

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ج، ر، ج، ج : جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

د ط: دون طبعة

ف:فقرة

ط: طبعة

م : المادة

س : سنة

د.س: دون سنة

ق ، خ : قانون خاص

ق،إ،ج : قانون الإجراءات الجزائية

م،ر،ر: المرسوم الرئاسي رقم

م،ت،ر: المرسوم التنفيذي رقم

ق ،ع ،ج : قانون العقوبات الجزائري

د ،ج: دينار جزائري

ق ، إ ،ع : قانون الاعلام

مقدمـــــة

يبقى القانون في حماية الانسان من كل أشكال الاساءة التي يتعرض لها في حياته اليومية، وهذا راجع للمواثيق الدولية التي كرسها القانون في فصوله المتعلقة بالحماية القانونية لدي الافراد داخل المعمورة ومن هذا المنطلق تم تأسيس المنظمات الإنسانية لمرافقة الإنسان حتى لا ينتهك في عرضه ولا يمس في شرفه واعتباره، تساهم القوانين والتنظيمات التشريعية في فرض سياسة واليات من أجل المحافظة على هذه الخصوصية التي يمتلكها الانسان، وحتى تأخذ الشرعية القانونية ينبغي عليها الرجوع إلى المواثيق والمنظمات الانسانية من أجل خلق بيئة قانونية لتصدي لهذه الجريمة وتفرض رقابتها وتسلط العقوبة على من تسول له نفسه في مس أي شرف أو اعتبار لدي الاشخاص كما لها الحق كذلك في حماية الاشخاص المعنوية من أشكال الاساءة والحاق الضرر بها .

والاساس القانوني الذي يحيلنا إلى ضرورة احترام وحماية الأشخاص هو الإعلان العالمي لحقوق الانسان و هذا ما جاء في المادة رقم 17 من حقوق الانسان " على حق كل شخص في عدم التعرض على نحو تعسفي أو غير مشروع لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات لا قانونية تمس بشرفه أو سمعته وترى اللجنة أنه يلزم ضمان هذا الحق في مواجهة الجميع تلك التدخلات والاعتداءات سواء كانت صادرة من سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أو قانونين"[1]، وتكفل هذه المادة حماية الشرف والسمعة الشخصيين، ومن واجب الدول أن توفر التشريعات الكافية لتحقيق هذا الغرض. كما يجب اتخاذ التدابير لتمكين أي إنسان من أن يحمي نفسه بصورة فعالة ضد أي اعتداءات غير قانونية تحدث بالفعل وتزويده بوسيلة انتصاف فعالة ضد المسؤولين عن ذلك، وينبغي أن تبين الدول الأطراف في تقاريرها إلى أي

([1]) المادة 17، حقوق الانسان ، وثيقة الامم المتحدة ، www.un.org.about.comتاريخ الدخول: 00-22 / تاريخ الخروج: 25-23 .

مدى يوفر القانون الحماية لشرف الأفراد أو سمعتهم وكيفية توفير هذه الحماية وفقا لنظامها القانوني[1].

وبالرجوع إلى النصوص المدسترة في دساتير العالم كلها تولي أهمية في مسألة الحرية واحترام خصوصية الفرد داخل المجتمع وإذا أخذنا دستور الجزائر نجده أحذ مسلك دساتير العالم طبقا لنص المادة رقم 37 من أخر تعديل لدستور 2020 في الفصل المتعلق الحقوق الأساسية والحريات " كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولهم الحق في الحماية متساوية ولا يمكن يتذرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أحر شخصي أو اجتماعي"[2]،و من خلال هذه المادة يتضح لنا الحماية القانونية التي الدستور في مواجهة الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار الاشخاص.

يعرف الشرف والاعتبار الاشخاص بأنه "مجوعة من الميزات التي تمثل قدر أدنى من القيم الادبية التي يفترض توفرها بالضرورة لكل فرد بحكم أنه شخص أدميا"، وفي تعريف أخر" مجموعة من الشروط أو الصفات التي يتوقف عليها المركز الادبي للفرد والتي تساهم في تحديد للوضع الاجتماعي للفرد في البيئة التي يعيش فيها"، وكذلك في تعريف أخر " حصيلة الرصدي الادبي والمعنوي الذي يكون الشخص قد اكتسبه تدريجا من خلال علاقاته مع غيره[3].

(1) ف 11 من المادة 17 ، المصدر سابق .

([2]) المادة 37 من دستور 2020 المعدل والمتمم ، الموافق ل 15 جمادى الاولى عام 1442 ، 30 ديسمبر 2020 ، ج ر ج ج ، العدد 82 ، ص 12.

([3]) عبد الرحمان خلفة ، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، مجلة جامعة الامير عبدالقادر للعلوم الاسلامية ، جامعة الامير عبدالقادر ، قسنطينة، المجلد 30، العدد 03 ، س 2016 ، ص 458 .

إن جريمة القذف تمس شرف واعتبار الأشخاص، وهي المساس أو التعدي على حياة الإنسان و يقول الله عز وجل في كتابه المبين ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفحشة في الذين أمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والأخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون﴾[5]، والتعدي على الحياة الخاصة للإنسان ينبغي فيها المسألة والتشديد في العقوبة وخاصة مع تطور الوسائل سواء تعلق الآمر بالصحافة أو قانون الإعلام أو التكنولوجيا الحديثة عبر المواقع والشبكات الاجتماعية، ونحن نشاهد انتشار رهيب لهذه الجريمة ويعود سبب لتقنيات الحديثة لشبكة المعلوماتية والتباعد الجغرافي بين الجاني والمجني عليه من جهة وتدخل بعض المشاركين عبر الصفحات والفضاء الذي يمارس فيه حرية الرأي والاعلام كل هذه المعطيات لها علاقة مباشرة في حركية هذه الجريمة مقارنة بالجريمة التقلدية التي تعتمد على وسائل جد بسيطة .

يمارس الشخص او الاشخاص جريمة القذف باستعمالهم ادعاء أو إسناد لواقعة معينة وهي في نفس الوقت تعتبر جرم ويعاقب عليه القانون مع توفر شرط العلنية وهي مشاهدة أو سماع أو القراءة من طرف الجمهور عبر أي وسيلة يستعملها القاذف حتى يتمكن من خدش شرف والاعتبار المقذوف وتبقى هذه الجريمة من الجرائم التي عالجها المشرع ولا يزال يبحث في القضاء عليها .

يقودنا موضوع جريمة القذف في طابعه الموضوعي والاجرائي لأهمية تعود إلى الوسائل المتنوعة في عالم الصحافة بشتى صورها وكذلك شبكة الانترنيت وفضاءاتها المتفرقة وفي هذا تعم الاهمية لخصوصية هذه الجريمة التي أصبحت ترتكب وهذا لقلة فهم القذف عبر الوسائل وعدم اختيار العبارات سواء في التعامل بين الناس أو في قانون الاعلام أو في المواقع

([5]) سورة النور ، الآية 19.

الاجتماعية مما يقع هؤلاء في جريمة القذف، وينبغي على هذه الفئة معرفة الطابع الاجرائي التي تأخذه هذه الجريمة.

والسؤال الذي يدور حول هذا الموضوع في مجمل تفاصيله هل وفق المشرع في التصدي لجريمة القذف في مواجهة تطور الوسيلة ؟

كما يهدف هذا الموضوع إلى إبراز الشق الموضوعي والاجرائي لجريمة القذف في التشريع الجزائري وتوضيحها مع الجرائم المشابه كالسب والاهانة والوشاية الكاذبة مع تبيان الحماية القانونية في الجانب الجزائي والمدني طبقا للقواعد العامة وكل هذا من اجل وضع النقاط في مسألة شرف واعتبار الاشخاص.

ومن المعوقات أو الصعوبات التي تلقينها أو واجهتنا ونحن في بحثنا هذا قلة المراجع المتخصصة في جريمة القذف التي تتكلم عن اشكالات هذه الجريمة ، كما تلقينا صعوبة في المراجع التي عالجت جريمة القذف وفق التشريع الجزائري ، اعتمدنا في هذا الموضوع على المنهج التحليلي وهذا بحكم طبيعة الجريمة التي دفعتنا لجمع جل المعلومات ذات صلة بالموضوع، كما وظفنا المنهج الاستقرائي لقراءة بعض النصوص التشريعية، بالنسبة لدراسات السابقة كانت إطلالة على رسالة ماجيستر بعنوان (جريمة القذف بين القانون الجزائري والتشريع المقارن) والتي ورد فيها مفهوم جريمة القذف على مستوى وسائل الاعلام وفق القوانين واخر تعديل في التشريع الجزائري كما ورد فيها خصوصيات جريمة القذف على مختلف مراحل موضوعيا وإجرائيا.

ارتأينا ان نقسم الموضوع إلى فصلين تنولنا في الفصل الاول الطابع الموضوعي على مبحثين مباحث بعنوان مفاهيم عامة لجريمة القذف والمبحث الثاني جريمة القذف وما يترتب عنها من مسؤولية اما الفصل الثاني خصص لطابع الاجرائي حيث تم تخصيص المبحث الاول المتابعة في جريمة القذف والمبحث للعقوبة والتقادم

.

الفصل الأول

الطابع الموضوعي لجريمة القذف

تنقسم الجرائم إلى شقين هناك جرائم تقع على الأموال و جرائم تقع على الأشخاص ونحن في هذا السياق سنتكلم على الجرائم التي جوهرها الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد ، والتي سمها المشرع جريمة القذف وهي المساس بالأشخاص في جانب الشرف والاعتبار ، وكذلك تصل هذه الجرمة إلى الأشخاص المعنوية وهذا بحكم وطبيعة نشاطها وللحديث أكثر في هذا المضمار ارتأينا في هذا الفصل والمعنون بالطابع الموضوعي لجريمة القذف والذي قسم إلى مبحثين ومنه سنحاول في المبحـــــث الاول (المفاهيم العامة لجريمة القذف) أما المبحـــــث الثاني سيكون فيه الحديث عن (جريمة القذف في قانون الإعلام وشبكة مواقع الانترنيت).

المبحث الأول: المفاهيم العامة لجريمة القذف

تمهيد : إن جريمة القذف من الجرائم التي عالجها المشرع في قانون العقوبات تحت جرائم شرف والاعتبار الأشخاص وعليه سنتكلم عن تعريفات جريمة القذف في المطلب الأول ثم نسلط الضوء على ما يشابهها في المطلب الثاني وفي الأخير أركان جريمة القذف في المطلب الثالث .

المطلب الأول : تعريف جريمة القذف

تأخذ جريمة القذف عدة تعاريف مختلفة ولهذا سنقسم المطلب إلى فرعين حيث في الفرع الأول نوظف التعريف اللغوي والاصطلاحي ثم في الفرع الثاني نخصصه لي التعريف الشرعي والقانوني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي

أولا التعريف اللغوي

مدلول القذف في اللغة جاء في معجم مقاييس اللغة : القاف والذال والفاء اصل يدل على الرمي قال قذف الشيء، يقذفه قذفا، إذا رمى به[1]، الرمي قذف بالشيء يقذف قذفا فانقذف :رمى والتقاذف الترامي[2]، وفي هذا التعريف اللغوي يمكن الاستنجاد بقول الله عزوجل في محكم تنزيله (**إن ربي يقذف بالحق علام الغيوب**)[3]، وقال الزجاج : معناه : يأتي بالحق ويرمي بالحق والقذف بالحجارة : الرمي بها[4]، وقذف بالشيء على فلان : رماه به، قال تعالى (**بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق**)[5]، نرميه به فيمحقه, وقذف فلان بقوله تكلم من غير تدبر ولا تأمل وتقاذف القوم بكذا تشاتموا به، وقيل رماه واتهمه، تكلم بغير تدبر ولا تأمل أما قوله تعالى (**والدين يرمون المحصنات...)**، وخلاصة المعنى اللغوي للقذف أن الرمي حقيقته ومجازا الزنا[6]. **ثانيا**

ثانيا التعريف الاصطلاحي :

([1]) مراح نعيمة، جريمة القذف بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر ،المجلد 10 ، العدد 16، ص 195.

([2]) محمد جبر السيد عبدالله جميل، عقوبة جريمة القذف في القانون العقوبات المصري والجزائري، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، جامعة المدينة العالمية، مصر، المجلد 04، العدد1، س 2022، ص 5.

([3]) سورة سبأ، الاية '48.

([4]) محمد جبر السيد عبدالله جميل، المرجع السابق، ص5.

([5]) سورة الأنبياء، الآية18.

([6]) مراح نعيمة، جريمة القذف بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 196.

القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى الطرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من اسندت إليه او احتقاره عند اهل وطنه، ومن التعريف المتقدم يتبين أن القذف يقوم على ركنين اثنين هما الركن المادي والركن المعنوي[1].

الفرع الثاني: التعريف الشرعي والقانوني

أولا التعريف الشرعي:

سنحاول ابراز اهـــــــــم ما جاء في مذاهب الشريعة الإسلامية حول مصطلح القذف وما يحتوي من معنى يقصد به لدى فقهاء الشريعة الإسلامية الادعاء أو إسناد واقعة الزنا أو اللواط او الشهادة بتلك الوقائع في مواجهة فرد محدد دون اكتمال العناصر التي تؤدي إلى ثبوت أوإثبات الواقعة أو الادعاء بنفي النسب دون الاتيان بنية تدل على ذلك فهو بوجه عام إثارة الشبهة فيما يشير إلى الرذيلة وينفي العفة والشرف ويشترط في القاذف أن يكون شخصا بالغا وعاقلا ومختارا فالحد لا يقام على الفرد الذي اكره على القذف[2].

1. **المذهب المالكي:**

يقول ابن عرفه" القذف الأعم نسبة أدمي غيره لزنا او قطع نسب مسلم وبإجاب الحد نسبة أدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا او صغيرة تطيق الوطء لزنا او قطع نسب مسلم فيخرج قذف مسلم نفسه[3].

2. **المذهب الشافعي:**

جاء في المذهب" إذا قذف بالغ عاقل مختار مسلم او كافر التزم حقوق المسلمين من مرتد أو ذمي أو معاهد محصنا ليس بولد له بوطء يوجب الحد وجب عليه الحد.

([1]) نشأت أحمد نصيف ، شرح قانون العقوبات ق خ، دار النشر المؤسسة الحديثة للكتاب، د ط ،طرابلس ، س 2010، ص 119.

([2]) حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص، النشر الجامعي الجديد، الكيفان، تلمسان ، الجزائر،س 2019، ص 124 .

([3]) قاسي سي يوسف، الجوانب القانونية والاجتماعية لجريمة القذف في الفقه الإسلامي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدولة والإجرام المنظم ، جامعة البويرة، الجزائر ،المجلد 04 , العدد 1، س 2022، ص 70.

" وقال الخطيب الشربيني" والمراد به هنا الرمي بالزنا في معرض التعبير ليخرج الشهادة بالزنا فلا حد فيها إلا أن يشهد يه دون أربعة "[1].

أما نص المادة 302 من التشريع المصري يصف القذف في أنه يتمثل في سلوك الإسناد للغير أمورا او كانت صادقة لأوجبت عقاب من نسبت إليه بالعقوبات المقررة لها أو اوجبت احتقار عند اهل وطنه[2].

اما المادة 173 من ق ع السويسري تعرف جريمة المس بالاعتبار في إسناد واقعة مخلة بالشرف لشخص من الغير تستهدف الطعن في سيرته أو نسبة أفعال من شأنها النيل من اعتباره سواء كان الضحية محل شبهة او تم اتهامه مباشرة[3].

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري في القسم الخامس الذي ينظم الاعتداءات على الشرف واعتبار الاشخاص وعلى حياتهم الخاصة وافشاء الأسرار، نجد المشرع من خلال نص المادة قد وضع تعريف واضح لهذه الجريمة ومنه جاء ما يلي في المادة 296 من الأمر رقم 66_156 " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بالشرف واعتبار الاشخاص أو الهيئة المدعي عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات واللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"[4].

([1]) قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص 70.

([2]) المرجع نفسه ، ص 125 .

([3]) المرجع نفسهّ، ص 125 .

([4]) المادة 296 من الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 , الذي يتضمن قانون العقوبات ، لمعدل والمتمم .

بادئ ذي بدء، نلاحظ أن المشرع الجزائر نص على جريمة القذف ضمن أحكام قانون العقوبات وليس ضمن أحكام قانون الإعلام (قانون 3-4-1990)، خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على هذه الجريمة ضمن أحكام قانون الإعلام (20-07-1881) المتعلق بجريمة الصحافة المعدل والمتمم، والواقع أن الجزائر ليست البلد الوحيد الذي سار على هذا المنهج، فهناك بلدان عديدة نصت على جريمة القذف في ق ع ونذكر منها مصر (المادتان 302-303) وتونس(المادتان 245-247 ق ع)[1].

المطلب الثاني : جرائم شرف والاعتبار الأشخاص المشابهة لجريمة القذف :

يوجد تشابه وإختلاف بين جريمة القذف الجرائم التي أوردها المشرع في طائلة شرف واعتبار الأشخاص وعليه سنتحدث عن التشابه والاختلاف بين القذف والسب في الفرع الأول ثم القذف والاهانة في الفرع الثاني وي الأخير القذف والوشاية الكاذبة في الفرع الثالث .

الفرع الأول : تشابه و اختلاف جرمتي القذف و السب :

أولا تشابه بين الجرمتي القذف و السب :

القذف والسب جريمتان تتحدان من حيث مساسهما بشرف المجني عليه أو اعتباره أو شعوره والجريمتان تتحدان في ركنهما المادي واساسه فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة والسب كالقذف يكون علنيا أو غير علني وأن كل قذف يتضمن سبا[2].

القذف والسب جريمتان تم إدراجهما في قانون العقوبات في قسم جرائم الاعتداءات على الاشخاص في نص المادتان(296 و 298) من الامر 66-156[3]، كما يتفقان حيث الاشخاص المستهدفين وهم الأفراد (المادة 299) و(المادة 298 مكرر) الاشخاص أو الشخص المنتمون لمجموعة

([1]) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، النشر والطباعة تلمسان ، الجزائر ، س 2022 ، ص 224.

([2]) نشأت أحمد نصيف، المرجع السابق ,ص119.

([3]) أنظر المواد 296 –297 من ق ع ج رقم 66-156 ، المصدر السابق .

عرقيـــة (كالعرب مثلا أو السود أو الهنود) أو مذهبية (كالمذاهب الاسلامية الاربعة . . الخ)[1]، الهيـــات (المادة 298 مكرر) الجيش الوطني الشعبي(المادة 146)، المجالس القضائية (المادة 146).

العلنية :

مثل ماهو الحال في جريمة القذف إذا توفرت الوسائل الأتية القول او الكتابة او بالصوراو بالوسائل السمعية البصرية او باي وسيلة إليكترونية او معلوماتية او وسيلة إعلامية اخرى[2].

ثانيا معيار التفرقة بين الجرمتين القذف و السب :

1 _ الإسناد في السب :

يتحقق هذا الركن بفعل الرمي بما يخدش الشرف او الاعتبار او بما يجرح الشعور وان لم يتضمن اسناد واقعة معينة وعلى خلاف القذف والذي يقتضي اسناد واقعة معينة إلى المجني إليه[3]، من خلال هذه الجزئية نستنتج بأن السب يتحقق بوجود تعبير مشين قد يحقق احتقار للمجني عليه على عكس القذف الذي ينبغي توفر اسناد وقعة معينة، إن هذه الواقعة هي اهم ما يميز جريمة القذف عن جريمة السب فالقذف لا يقوم سوى إسناد واقعة محددة إلى المجني عليه، على حين أن السب لا يشتمل على واقعة محددة، بل يتضمن باي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار[4].

نلاحظ من خلال ما سبق أن جريمتي القذف والسب يختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة، حيث أن جريمة القذف لا تقع إلا بإسناد الجاني للمجني عليه واقعة معينة من شأنها لو كانت

([1]) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 224.

([2]) المرجع نفسه، ص 252.

([3]) نشأت أحمد نصيف، المرجع السابق، ص 128.

([4]) عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، بهجات للطباعة والتجليد، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر ، س 2009، ص 52 .

حقيقية أن يعاقب عليها، بينما السب يتحقق بإلصاق صفة معينة من شأنها أن تخدش شرف واعتبار الشخص الموجه له[1].

2 _طبيعة التعبير:

على خلاف القذف لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للشخص كما لا يشترط ان تكون العبارة المستعملة من شانها المساس بشرف أو اعتبار الشخص وانما يكفي أن تكون العبارة المستعملة تنطوي على عنف أو أن يكون الكلام ماجنا أو بذيئا مثل "سارق فاسق مجرم سكير"[2].

الفرع الثاني : تشابه و اختلاف جرمتي القذف و الإهانة

أولا تشابه بين الجرمتين القذف والإهانة :

إن جريمة الاهانة من الجرائم التي تدخل في طائلة الجرائم الواقعة على الاشخاص مثلها مثل القذف ومن خلال التعريف يتضح لنا ما سبق قوله " الاهانة كل قول او فعل يحكم العرف بان فيه ازدراء وحطا في الكرامة في اعين الناس وإن لم يشمل قذفا او سبا أو افتراء"[3]، تشترك جريمة الاهانة مع جريمة القذف ان كلاهما يمس كرامة الانسان وهناك نقاط تفرقة سنتطرق لها في جانب التفرقة .

تطرق المشرع لجريمة الاهانة في قانون العقوبات مثلها مثل جريمة القذف حيث ادرجها في نص المادة 144 من ق ع ج رقم 66-156[4].

ثانيا معيار التفرقة بين الجرمتين القذف و الإهانة:

صفة المجني عليه :

([1]) نزار حمدي قشطة، جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال في التشريع الإماراتي، مجلة القانون والمجتمع ، كلية القانون، المجلد 07، العدد 02 ، جامعة الشرقية، سلطنة عمان ، س 2019 ، ص 266.

([2]) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 250.

([3]) عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 114.

([4]) المادة 144 معدلة من ق ع رقم 66-156، عدلت بالقانون 01_09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج ر ج ج 34،ص 17 ، المصدر السابق.

يجب أن يكون قاضيا سواء كان ينتمي إلى النظام العادي أو النظام الاداري بل وحتى ان كان ينتمي إلى المجلس الدستوري او مجلس المحاسبة[1]، طبقا لنص المادة 144 من ق ع ج 66-156 حصرت الاشخاص بصفاتهم والذين قد تمس صفته المهنية وهم على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر وهم " القاضي، الموظف، قائد ضابط عمومي او احد رجال القوة العمومية"[2]، من خلال المادة نستنتج بأن هناك اختلاف بين الجرمتين القذف والاهانة من حيث الاشخاص فالأولى جاءت مخصصة للأشخاص الطبعيين والمعنويين والهيئات العمومية أما جريمة الاهانة خصصت لبعض الفئات بصفاتهم .

القصد الجنائي :

إن جريمة الاهانة تشترط العلم من المجني بأن المجني عليه له صفة قانونية من الصفات التي جاءت على سبيل الحصر في نص المادة 144 من ق ع ج سالفت الذكر وإلا لا تقوم جريمة الإهانة إذا كان الجاني يجهل صفة الضحية ومع ذلك تقوم جريمة القذف أوالسب[3].

الفرع الثالث : تشابه و اختلاف جرمتي القذف و الوشاية الكاذبة

أولا تشابه بين الجرمتين القذف و الوشاية الكاذبة :

كلا الجريمتين تنتميان إلى جرائم شرف واعتبار الاشخاص التي تناولها المشرع في ق ع ج رقم 66-156، ونص المادة 300 هو بدوره تم تخصيصه لجريمة الوشاية الكاذبة أو البلاغ الكاذب[4].

ثانيا معيار التفرقة بين الجرمتين القذف و الوشاية الكاذبة :

تقوم جريمة القذف على واقعة مسندة للمدعي سواء كانت صحيحة أو كاذبة، بينما الوشاية الكاذبة تقوم على التبليغ عن أمر كاذب وهو في حذ ذاته أحد اركانها[5].

إن جريمة القذف تتم بنشر الوقائع المسندة أو إذاعتها بين الجمهور بإحدى طرق العلنية أما البلاغ الكاذب فلا يتم إلا بإبلاغ الوقائع المسندة إلى الحكام الإداريين أو القضائيين[1].

([1]) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 256.

([2]) المادة 144 معدلة من ق ع ج رقم 66_156، المصدر السابق .

([3]) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 259.

([4]) أنظر المادة 300 من ق ع ج ،رقم 66 _ 156 ، المصدر السابق.

([5]) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 271.

تختلف الجريمتان من حيث نوع القصد الجنائي، في القذف يتخذ القصد العام، بينما يلزم في البلاغ الكاذب إلى جانب القصد العام توافر القصد الخاص[2]، والذي يدخل في الركن المعنوي او ما يقصد به سوء النية وهنا تكون في الاساءة للمجني عليه .

المطلب الثالث : أركان جريمة القذف

إن جريمة القذف لها أركان مثلها مثل الجرائم التي نظمها المشرع وعالجها على مختلف القوانين ونحن في هذا الصدد سنعطي لهذا المطلب ثلاثة الفروع ، الركن المادي في الفرع الأول و القصد الجنائي في الفرع الثاني والعلنية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عناصر الثلاثة وهي النشاط الاجرامي، وهو فعل الاسناد وموضوع الاسناد والذي هو الواقعة المحددة التي من شأنها عقاب من تسند اليه أو احتقاره وعلنية هذا الاسناد3.

أولا الادعاء:

يقصد به رواية حادثة معينة تتضمن وقائع تخل بالشرف على وجه التشكيك أي يحتمل الصدق أو الكذب سواء من مصدر الحدث أو العالم به الذي يروي الوقائع بغرض التشهير أو نشر الإشاعة أو محاولة الضغط على الشخص المقذوف ولقاضي الموضوع كامل السلطة التقديرية في البحث في المعاني التي تتضمنها مختلف الروايات للأحداث[4].

([1]) حسين مصطفى ، جريمة البلاغ الكاذب، دار الجامعة الجديدة، د طء الاسكندرية، مصر، س 2011، ص 8 .

([2]) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات ق خ ، ج 1، منشورات الحبلي الحقوقية ، ط1، بيروت ، لبنان، س 2010 ، ص 911.

([3]) لسود موسى ، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، س 2019 ، ص 282.

([4]) حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق ، ص 126.

تؤكد المحكمة العليا الجزائرية ذلك الطرح في قرارها الصادر بتاريخ 03_12_1995 الملف رقم 108616 الذي قضى بأنه " أن المساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع"[1].

ثانيا الإسناد :

يقصد بالإسناد نسبة امر او واقعة غلى شخص معين, بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء كانت تلك الوسيلة هي القول او الكتابة او مجرد الاشارة[2]، وعلى ذلك فإن الادعاء او الاسناد في القذف يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية كما يتحقق أيضا بكل صيغة او تشكيكيه من شأنها أن تلقي في لأذهان الناس عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتين في صحة الامور المدعاة[3]، ويتحقق الاسناد أيا كان الاسلوب الذي صاغ فيه الجاني الوقائع التي ينسبها إلى المجني عليه، فالقاعدة العامة أنه لاعبرة بالأسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف فيستوي في قيام الجريمة أن يكون الاسناد بأسلوب صريح أو ضمني سواء في صيغة استفهام او في صيغة افتراضية او في قالب مديح[4].

ثالثا موضوع الاسناد :

إن الوقائع التي ينسبها القاذف إلى الجاني يشترط فيها ان تكون واقعة محددة وبالإضافة الى هذا ينبغي ان تكون موجبة لعقاب او احتقار من اسندت اليه[5].

1. واقعة محددة :

هي كل حادثة فهي كل ما يتصور حدوثه سواء حدث فعلا أو كان حدوثه ممكنا ولعل أهمية اشتراط تحديد الواقعة كونها الوسيلة إلى التميز بين مجالي القذف والسب ولكونه يرسم حدود

([1]) المرجع نفسه ، ص 127.

([2]) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه ، ص 844.

([3]) أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص 225.

([4]) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه ، ص 846.

([5]) فتوح عيدالله الشادلي ، المرجع السابق, ص 850.

جريمة القذف[1]، وكذلك يعرفها الدكتور عبدالحميد الشواربي في كتابه الجرائم التعبيرية بأنها " كل حادث ايجابي او سلبي مادي او معنوي يترتب عليه المساس بالشرف او الاعتبار"[2].

2. تحديد الشخص المجني عليه :

طبقا لنص م 296 من ق ع ج رقم 66 _156 والتي افصح فيها المشرع عن الفئة التي قد تكون معنية في مسالة القذف وهم الشخص أو الهيئة[3].

الشخص :

هو الشخص الطبيعي (الافراد) او المعنوي (الشركات , الجمعيات , ... الخ)، حيث حصر المشرع العقوبة في القذف للأفراد مستبعد الاشخاص المعنوية ما لم تكن احدى الهيئات او المؤسسات العمومية المنصوص عليها في م 146 من ق ع ج وتبعا لذلك فان القذف الموجه للأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون الخاص كالشريكات التجارية سواء كانت خاصة او عمومية(المؤسسات العمومية الاقتصادية) غير معاقب عليه[4] .

المؤسسات العمومية والهيئات النظامية والمجالس القضائية والمجالس المنتخبة البرلمانية :

نصت م 146 من ق ع ج على فئة معينة والتي قد تكون هناك عقوبة لمن يسب او يقذف او يهين لهؤلاء الهيئات[5].

واقعة تستدعي لعقاب او تنقص من قيمة من اسندت اليه :

كما يفترض في جريمة القذف أن يكون من شأن الواقعة التي اسندها المتهم إلى المجني عليه الهبوط بمكانته الاجتماعية ومن تم المساس بشرفه واعتباره[1]، وكذلك تكون الواقعة ان يجرمها القانون ويعاقب عليها بعقوبة جنائية او تأديبيه ويعاقب على نشر هذا الادعاء[2].

([1]) مراح نعيمة، جريمة القذف بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائر، المصدر السابق، ص 202.

([2]) صالحي فاطمة، جريمة القذف في التشريع الجزائري و التشريع المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون تخصص قانون اعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر، س ج 2014- 2015، ص 14.

([3]) انظر المادة 296 من ق ع ج، رقم 66_156 المصدر السابق .

([4]) احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 228.

([5]) المادة 146 من ق ع ج، رقم 66_156 المصدر السابق .

الفرع الثاني: القصد الجنائي

إن جريمة القذف من الجرائم العمدية فان القانون لا يتطلب لتحقيقها قصدا خاصا بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من خلال نشر القاذف الامور المتضمنة عبارات القذف قاصدا علانيتها وهو عالم بذلك وهو نوعان العلم والارادة [3].

1. **العلم:**

يراد به علم الجاني بالواقعة المسندة إلى المجني عليه ومن شأن هذه الواقعة ان تلحق ضرر معنوي يصاحبه وان تستوجب عقاب[4].

2. **الارادة:**

وهي ان تتجه ارادة الجاني إلى العبارات التب تتضمن وقائع القذف او إلى تسجيلها كتابة أو على الايماء الذي يتضمن القذف فإذا ثبت أنه في حالة الإكراه فهنا لا يتحقق عنصر القصد الجاني لديه[5]، ويتوفر القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كانت العبارات التي وجهها المتهم إلى المجني عليه شائنة او مما تخدش الشرف بذاتها[6] .

الفرع الثالث: العلنية

يعرف الفقيه الجزائري طارق كور العلنية بأنها " تلك الوسائل المادية التي تقوم بإيصال الافكار والمعلومات والاقوال إلى الجمهور" وتظهر العلنية في قوانين العقوبات بصورة متعددة ولها صورتان اما تكون علنية قانونا او تكون سلطة تقديرية في يد قاضي وهذا حسب الوقائع

([1]) مراح نعيمة، جريمة القذف بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ، المصدر السابق، ص 203.

(2) لسود موسى، المرجع السابق، ص 283.

([3]) عبدالسلام عليلي، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الاجنبية و العربية ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 05 , العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بريكة ، س 2022 ، الجزائر، ص 580 .

([4]) رابحي لخظر، الاطار القانوني للجريمة السب والقذف في الفضاء السيبراني ، مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط ، الجزائر، س 2024 ،ص324 .

([5]) رابحي لخظر المرجع السابق، ص 324.

([6]) ماهر عبد الشويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ق خ ، المكتبة القانونية ناشرون و موزعون ، د ط ، بغداد، العراق ، د س، ص 254.

والظروف والملابسات الواقعية ولا رقابة عليه من المحكمة على عكس علنية القانون التي تجبر القاضي مراعات توفرها وعليه رقابة من المحكمة[1]، والتي إذا غابت تغير وصف الجريمة واصبحت سب غير علني ويعاقب عليه طبقا لنص م 463 ف 2 من ق ع ج[2].

ويكون الاسناد في القذف علنيا إذا تم بواسطة إحدى الطرق العلانية التي نص عليها القانون [3]، وهي" القول، التهديد، الصياح، الكتابة، الوسائل الاليكترونية، اللافتات ....الخ" [4].

أولا القول (الجهر بالقول او الصباح في مكان عمومي او محل خاص) :

وقد عبر على ذلك المشرع الجزائري بمصطلحات سالفت الذكر ويشترط فيها ان تكون في اماكن او مجالس عمومية وسواء كان المكان عموميا بطبيعته بحيث تحقق العلانية كلما كان بالإمكان سماع القول دون اشتراط تواجد الجمهور فيه كما قد يكون عاما بالتخصيص (قاعة مسرح مثلا) كما قد يكون عاما بالمصادفة (المنازل الخاصة اثناء المناسبات) وقد تتحقق العلنية في مكان خاص إذا كان يطل على شارع عمومي بحيث يمكن سماع عبارات القذف من طرف المارة وتتحقق العلنية إذا استعملت مكبرات الصوت أو المذياع والتلفزة والأنترانت[5].

ثانيا الكتابة والصور :

كل ماهو مدون بلغة مفهومة كالرموز والرسوم والصور ولها ثلاثة صور حيث يكون هذا التوزيع بغير تميز[6]، او تعرض حيث يستطيع ان يراها من يكون في الطريق العام او اي مكان عمومي او اذا بيعت او عرضت للبيع في اي مكان[7]، أما الصور عندما بتم نشرها او اعادة نشرها

([1]) صالحي فاطمة، المرجع السابق ، ص 50 .

([2]) احسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص 230 .

([3]) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه ، ص 857.

([4]) المادة 296 من ق ع ج، رقم 66_156، المصدر السابق.

([5]) عمار مساعدي، قويقح حورية، جريمة القذف عبر شبكة المعلوماتية دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري ، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائري ، س 2019 ، ص 108.

([6]) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 861 .

([7]) احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 235 .

وبمفهوم واسع تكون هذه الصور في شكل (كاريكاتور والصور المتحركة والافلام السينمائية وكل التركيبات السمعية البصرية)[1].

ثالثا علانية الفعل او الايماء :

نص المشرع المصري على علانية الفعل او الايماء كطريقة من طرق العلنية من ف 4 من المادة 171 بقوله " يكون الفعل او الايماء علنيا اذا وقع في محفل عام او طريق عام او في اي مكان اخر مطروق، والقذف عن طريق الفعل او الايماء ناذر الوقوع ومثاله ان يسال بكر الذي يجلس في محفل عام عمن ارتكب جريمة معينة فيشير زيد الى عمرو اشارة يفهم منها انه مرتكب هذه الجريمة فهنا تعد اشارة زبد اسنادا علنيا للجريمة الى عمرو تتحقق به جريمة القذف[2].

المبحث الثاني : جريمة القذف في قانون الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد : لم تقتصر جريمة القذف على الجانب التقليدي وإنما امتدت إلى وسائل الاعلام وكذلك في شبكة الانترنيت عير المواقع التواصل الاجتماعية ومن هذا الساق سنقوم بالحديث عن جريمة القذف عبر الصحافة في المطلب الأول ومواقع التواصل الاجتماعية في المطلب الثاني وفي الأخير المسؤولية المدنية والجزائية للجريمة القذف على مختلف صورها في المطلب الثالث .

المطلب الأول: جريمة القذف في قانون الإعلام

تفرض مهنة الصحافة على الصحفي ان يتحلى بالخلق في ممارسة نشاطه الإعلامي وهذا حتى يتمكن من نشر مقالته وكتابته وكل ما يتعلق بالصحافة وينبغي عليه ان يكون حرصا في عمله ويتجنب الإساءة إلى الغير, كما يتوجب على العاملين في وسائل الاتصال الجماهيرية، أن يلتزموا في سلوكهم اتجاه أنفسهم واتجاه الأخرين وجماهيرهم بمبادئ وقيم أساسية[3]، وعلى هذا الأساس

([1]) احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 237.

([2]) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 860 .

([3]) رفاس الوليد، أخلاقيات المهنة الصحفية وضوابطها على ضوء القانون العضوي الاعلامي : 12_05 ، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية وإلانسانية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر ، س 2021، ص 344 .

سنتكلم عن هذه الجريمة في فرعين حيث الفرع الاول نقوم بتعريف الإعلام كالنشاط ثم نبرز أركان هذه الجريمة في الفرع الثاني

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للاعلام

أولا التعريف اللغوي :

مصدر الفعل الرباعي أعلم يعلم إعلاما .. أعلمته بالأمر أبلغته إياه و أطلعته عليه جاء في لغة العرب : (استعلم لي خير فلان وأعلمنيه حتى أعلمه، واستعلمني الخبر فأعلمته إياه) والبلاغ ما بلغك إي وصلك , ففي الحديث " بلغوا عني ولو أية "[1].

ثانيا التعريف الاصطلاحي :

تعرف بأنها الجرائد والمجلات وسائر المطبوعات التي تصدر باسم واحد بصورة دورية، اما قانون الاعلام الجزائري 12_05 فقد ربط مفهوم الصحافة مفهومها العام وهي أنشطة اعلامية وهي كل نشر أو بث لوقائع وأحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار، وأية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه[2].

عرف الألماني المتخصص في شؤون الإعلام (أوتوجروت) الإعلام بأنه " التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت وعرفه الأستاذ إبراهيم إمام للإعلام بقوله : "هو نشر الحقائق والأخبار والأفكار والآراء و بوسائل الإعلام المختلفة"[3]

ثالثا تعريف جريمة القذف في قانون الإعلام

تعرف جرائم النشر بأنها ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها، سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية، وهي

([1]) فريد عاوي، مذكرة اللغة العربية للإعلام ، قسم اللغة العربية،د ط ، د س ، ص 2.

([2]) فريد عاوي، المرجع السابق، ص2.

([3]) المرجع نفسه، ص 2.

تترتب على إساءة استعمال حرية الاعلام بحيث ينجم عنها مسؤولية مدنية أو جنائية أو المسؤوليتين معا، وجرائم النشر يمكن أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة[1]،

في حين جعلت المادة 92 من قانون الاعلام الجزائري الامتناع عن الوشاية والقذف من أوجب الواجبات التي يجب أن يتحلى بها الصحفي اثناء ممارسة النشاط الصحفي حيث نصت على أنه " : يجب على الصحفي ان يسهر على الاحترام الكامل الآداب واخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي. زيادة على الاحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي 12_05 المتعلق بالعلام، يجب على الصحفي على الخصوص الامتناع عن السرقة الادبية والوشاية والقذف"... [2].

الفرع الثاني : أركان جريمة القذف في قانون الإعلام

بالطبيعة الحال لكل جريمة أركان معينة وفي جريمة الإعلام سنحاول إبراز كل ركن على حدى في ثلاثة فروع .

أولا : العلنية

اشترط المشرع لقيام جريمة الصحفية ضرورة توفر ركن العلنية ويعرفها البعض بأنها اتصال علم الجمهور بعبارات والفاظ شائنة تم التعبير عنها بالقول او الفعل أو الكتابة أو بأي وسيلة من وسائل التعبير عن الراي أو المعنى فهي الركن المميز لجميع جرائم الصحافة وتتم في مرحلتين اولا التعبير عن الفكرة وإعلانها للجمهور ثم تأتي مرحلة طرق العلنية بواسطة القول أو الصياح او الكتابة او الرسم او الصور أو الاشارة[3] .

ثانيا : الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة القذف بإتيان نشاط اجرامي معين يتمثل في " فعل الإسناد "ويجب أن ينصب على موضوع معين هو" واقعة محددة من شأنها لو كانت صحيحة، عقاب من

([1]) فليح كمال، جرائم النشر المضرة بالأفراد، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب , العدد 48 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة ، الجزائر، س 2017 ، ص 131 .

([2]) المرجع نفسه، ص 131.

([3]) مامن بسمة، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، س2019 ، ص 278 .

أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، يقصد بالإسناد نسبة امر او واقعة إلى شخص معين بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى، على سبيل التأكيد بالأخبار المتضمن معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا لصدق والكذب [1].

ثالثا : القصد الجنائي

جريمة القذف جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الذي يتحقق فيها متى نشر القاذف الخبر المتضمن للقذف، عالما ان ذلك الخبر إذا صح اوجب عقاب المجني عليه او احتقاره عند بني وطنه، ولا عبرة بالبواعث بعد ذلك فلا تأثير لها في عدم قيام جريمة القذف سواء كان الباعث شريفا او سيئا[2]، ضرورة توفر عنصرين وهما الارادة والعلم .

1. **الإرادة :**

هي نشاط نفسي واعي يتجه جديا نحوى معين، لا يكتمل القصد الجنائي بعلم الجاني بالواقعة الاجرامية وانما يستلزم وجود إرادة لديه في إثبات وتحقيق الوقائع المكونة للجريمة القاذف فيجب انصراف نية الجاني إرادة الجاني إلى سلوك الاجرامي وإلى النتيجة الاجرامية فضلا عن ضرورة اتجاه ارادته إلى ركن العلنية في جرائم النشر والعلنية هي جوهر جريمة النشر[3].

2. **العلم :**

هو أن ينصرف علم الجاني إلى أن سلوكه المتمثل في القول أو الفعل أو الكتابة ينطوي على خدش لشرف المجني عليه .ففي جريمة القذف يتعين إثبات علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضررا ماديا او ادبيا[4].

المطلب الثاني : جريمة القذف عبر شبكة الانترنيت

([1]) فليح كمال، المرجع السابق ،ص 131.

([2]) المرجع نفسه، ص 131.

([3]) يمينة نورالدين، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقرنة، المجلد 6 ، العدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف، الجزائر، س 2020 ,ص 1186.

([4]) فليح كمال ، المرجع السابق، ص 132.

إن شبكة الانترنيت لها مجموعة من الأوساط والتي يمارس فيها الأشخاص حياتهم اليومية ولكن هذا الاستعمال احينا يرتب جرم ونحن من هذا المطلب سنتعرف على جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي بمتختلف أنواعها حيث سنعرف شبكة المواقع في الفرع الأول ثم نذكر مختلف المواقع لهذه الشبكة وفي الأخير نذكر اركان هذه الجريمة في الفرع الثالث .

الفرع الأول : تعريف مواقع شبكة الانترنيت

تعرف بأنها خدمة متوفرة عبر الانترنت تعمل على ربط عدد كبير من المستخدمين من شتى ارجاء العالم ومشاركتهم وتشبيكهم في موقع الكتروني معا مباشرة و تتبادلون الأفكار والمعلومات ويناقشون قضايا لها أهمية مشتركة بينهم، ويتمتعون بخدمات الأخبا، المحادثة الفورية والبريد الإلكتروني، ومشاركة الملفات النصبة والمصورة وملفات الفيديو والصوتيات[1].

كما عرفها فايز الشهري " أنها منظومة من الشبكات الإلكترونية، تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات، أو الهوايات أو جمعه مع أصدقاء الجامعة أو الثانوية"[2].

الفرع الثاني: مختلف مواقع شبكة الانترنيت

الفيس بوك Face Book:

الفيس بوك هو موقع الكتروني للتواصل الاجتماعي، حيث يتم من خلاله تبادل الصور والنصوص والفيديوهات والربط والتواصل مع الأصدقاء والتعرف عليهم، ومنبر افتراضي للشباب للتعبير عن أرئهم وأفكارهم وقيمهم[3] .

([1]) عبد السلام عليلي ، المرجع السابق , ص 573 .

([2]) المرجع نفسه، ص 573 .

([3]) حاج سالم عطية ، سعداوي فاطمة الزهراء، مواقع التواصل الاجتماعي و تشكيل القيم الافتراضية لدى الشباب الجزائري ، مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، د س ،ص 732 .

تويتر Twitter :

تسمح واجهة تويتر بنشر رسائل قصيرة تصل إلى 140 حرف للرسالة الواحدة ويمكن قراءتها من طرف مستخدمي الموقع، كما تسمح بمشاركة واكتشاف "ماذا يحدث الآن"، حيث يطرح الموقع في واجهته السؤال ماذا يحدث الآن ويجعل الإجابة تنتشر إلى الملايين عبر العالم على الفور، ولقد أصبح تويتر جزءا من نظم وسائل الإعلام المختلفة حيث يمكن المستخدمين من استقبال تدفق المعلومات الواردة من كل وسائل الإعلام[1].

يوتيوب You Tube :

إسست هذه الشبكة الشهيرة في فبراير2005 ،من طرف ثلاثة موظفين يعملون في شركة باي بال pal Pay للتجارة الإلكترونية، ويستطيع المشتركون من خلاله تحميل وتبادل مقاطع الفيديو وتصفح ملايين المقاطع الأصلية التي حملها المستخدمون الأعضاء[2].

لينكند أن Linkedin:

هي شبكة اجتماعية مختصة بالعمل وبالتجارة، تضم العديد من المحترفين والمحترفات في العديد من المجالات، يتشاركون مجموعة من الاهتمامات. كما انها تعتبر شبكة اجتماعية مهنية، تربط بين أصحاب المهنة الواحدة أو زملاء العمل غالبا وتتيح تكوين شبكة خاصة بهم، تمكن من تبادل الخبرات فيما بينهم، كما تتيح معلومات وأفكارا وفرصا لتقوية الحياة المهنية، وهي متوفرة بنحو 24 لغة عالمية[3].

(1) عبد السلام عليلي ، المرجع السابق ، ص 574.

(2) المرجع نفسه ، ص 574.

(3) عبد السلام عليلي المرجع السابق، ص 574.

انستجرام**Instagram** :

وتعتبر من أضخم وأشهر شبكات التواصل الاجتماعي التي تهتم بمهنة التصوير وامكانية نشر الصور والمقاطع المصورة ثم مشاركتها من خلال شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة وشبكة انستجرام نفسها[1].

الفرع الثاني : تعريف جريمة القذف عبر شبكة الانترنيت و الأركان

أولا تعريف جريمة القذف عبر شبكة الانترنيت

تعتبر جرائم الذم والقدح والتحقير من أكثر الجرائم شيوعا في العالم الافتراضي فالبعد الجغرافي بين الجاني والمجني عليه والمجهولية وسرعة انتشار الكلام الجارح عبر التقنية الرقمية تساعد كلها على نيل من شرف و كرامة الانسان إذ تتم باستعمال شبكة الانترنيت[2].

ثانيا : أركان جريمة القذف عير شبكة الانترنيت

1. **الركن الشرعي:**

تطبيقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة فالقد نص المشرع الجزائري على جريمة القذف في قانون العقوبات في الاحكام المتعلقة بالاعتداءات على شرف واعتبار الاشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الاسرار من قانون العقوبات[3].

2. **الركن المعنوي:**

أما فيما يخص القصد الجنائي العام فإن جريمة القذف من الجرائم العمدية التي يتطلب أمر قيامها توفر على عنصرين العلم والارادة أما العلم فيراد به علم الجاني بالواقعة المسندة إلى المجنب عليه ومن شأن هذه الواقعة أن تلحق ضرر معنوي بصاحبه وأن تستوجب العقاب ويتمثل عموما ف القصد الجنائي العام في التحقق في نشر القاذف الامور المتضمنة للقذف وهو

([1]) المرجع نفسه ، ص 574 .

([2]) هلالي خيرة ، إجراءات التحقيق والمتابعة في جرائم القذف عبر مواقع التواصل اجتماعي في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 8 العدد 1، كلية الحقوق ، المركز الجامعي الشريف بوشوشة , الشلف، الجزائر، س 2025 ، ص 70 .

([3]) المرجع نفسه، ص 71 .

عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف لأوجبت احتقاره ولا وجود للقصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة[1].

3. الركن المادي:

يتجسد هذا الاخير في الأفعال الغير مشروعة التي يقوم بها الجاني والمتمثل في إسناد واقعة للغير تمس شرفه واعتباره ويستخدم في ذلك كل الوسائل الصالحة للتعبير عن الأفكار والمعاني[2].

يقوم الجاني بإسناد واقعة معينة سواء كانت عن طريق الكذب أو صحيحة وتفيد التشكيك أو استفهامية حيث يستعمل الجاني كل الوسائل للتعبير عن هذه الواقعة مع توفر عنصر العلنية الذي يصل إلى الجمهور ويعطي معنى الخدش والاحتقار وتحديد الشخص المقذوف طبيعيا أو معنويا[3].

المطلب الثالث : المسؤولية و أسباب الاباحة في جريمة القذف

بالطبيعة الحال عند وقوع الجريمة تقع المسؤولية على الفاعلين على حسب مراكزهم القانونية هناك فاعل اصلي وهناك شريك والاستثناء قد يعفي الجاني من السؤولية تحت طائلة أسباب الاباحة ومنه سنتكلم عن المسؤولية بشتى صورها في الفرع الأول ثم أسباب الاباحة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية و المدنية في جريمة القذف:

أولا المسؤولية في جريمة القذف عبر وسائل الاعلام

1. المسؤولية الجزائية عبر وسائل الاعلام

([1]) عمار مساعدي ، قويقح حورية، المرجع السابق , ص 109.

([2]) هلالبي خيرة ، المرجع السابق، ص 71.

([3]) المرجع نفسه ، ص 71.

وهنا نكون امام عدة إشكالات وهذا نظرا لتدخل عدة متدخلين في عملية النشر الصحفي[1]، والتي تستلزم العشرات من المساعدين والمتدخلين كالمؤلف والناشر والطابع[2].

ان المشرع الجزائري اعتمد المسؤولية التدرجية بنص المادة 42 من القانون رقم 90. 07 والتي تقتضي بأنه "يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة والمنطوقة أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الاعلام والطابعون أو الموزعون والبائعون وملصقو الاعلانات الحائطية في حين حددت المادة 41 من نفس القانون الفاعلين الاصلين على سبيل الحصر وبصدور القانون العضوي رقم 12. 05 المتعلق بالإعلام، هنا إن المشرع الجزائري تبنى المسؤولية التضامنية عن الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية حيث قرر متابعة كل من المدير مسؤول النشرية وكاتب المقال أو الرسم بصفتهم فاعلين أصليين إذا تعلق الامر بالصحافة المكتوبة وبخصوص الصحافة الإلكترونية والتي أصبحت تنافس الصحافة التقليدية فإنه هنا يتم متابعة كل من مدير جهاز الصحافة الإلكترونية وكذا كاتب المقال أو الرسم[3].

وخلاصة لما سبق ذكره حول القوانين للقانون الاعلام في ما يخص المسئولية الجزائية يتضح لنا ان الفاعل الاصلي طبقا لنص المادة 115 من قانون العضوي رقم 12_05 الاعلام وهما [4] :

الفاعل الأصلي:

مدير النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية ومدير خدمة الاتصال السمعي :

يمارس المدير وظيفته الفعلية وتكمن في الاشراف والرقابة ويفرض عليه القانون واجبات الرجل الحريص وهي محددة بالتنفيذ بما لا يجب نشره ويراجع كل المقابلات والرسوم قبل نشرها

([1]) بعوش دليلة ، دراسة تحليلية لجريمة القذف في ظل احكام قانون الإعلام رقم 12_05 ، مجلة الباحث لدراسات الاكاديمية ، المجلد 08 العدد 01 ،المركز الجامعي ميلة ، الجزائر، السنة 2021،, ص 511.

([2]) صالحي فاطمة، المرجع السابق، ص 88 .

([3]) نور الدين يمينة ، عزوز مليكة ، المسؤولية الجزائية للقائمين بالعمل الاعلامي في الجزائ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58 ، العدد 05 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشلف ، الجزائر، س 2021 ، ص 390 .

([4]) المادة 115 من القانون العضوي للإعلام، رقم 12 _ 05 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 ،ج ر ج ج ، العدد 02 ، ص 21 .

وهذا ما عبرت عنه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24 \06 \2010 والقاضي ب " يعد مدير النشرية فاعلا اصليا في جريمة القذف عن طريق النشرية التي يديرها[1].

المؤلف :

وهو الكاتب أو من صدرت عنه المعلومات أو الرسم حتى ولو لم يكن هو مبتكرها متى كان قدمها لمدير النشرية وللناشر باسمه لا باسم أو لحساب صاحبها الاصلي والمترجم الذي يقدم خبرا لا صحاب الصحف يأخذ حكم المؤلف ضرورة توفر قصد النشر[2], وفي نظر القانون العضوي للإعلام رقم 12 _ 05 طبقا لنص المادة 115 يعتبر الكاتب فاعلا أصليا كونه ارتكب عملا مكون لركن المادي للجريمة[3] .

إن القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ينص على أحكام الاشتراك واكتفى بنص واحد والمتمثل في المادة 115 منه على ترتيب المسؤولية كفاعل أصلي لكل من مدير النشرية والكاتب ويسألان باعتبارهما فاعليين اصليين وليس أحدهما فاعل أصلي والاخر شريكا لكون نص المادة جاء صريحا[4].

2. **المسؤولية المدنية في جريمة القذف عبر وسائل النشر :**

اكد المشرع في قانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12_05 على ضرورة حماية الصحفي من كل اشكال الانتهاكات التي تمس سمعته وشرفه وهذا طبقا لنص المادة 101 " يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يساعمل حقه في الرد"[5].

1. حق الرد :

([1]) صالحي فاطمة ، المرجع السابق ، ص 90 .

([2]) المادة 115 من القانون العضوي المتعلق بالاعلام ،رقم 12 _ 05 ، المصدر السابق.

([3]) صالحي فاطمة، المرجع السابق، ص 90 .

([4]) المرجع نفسه ، ص 100.

([5]) المادة 101 من قانون العضوي المتعلق بالاعلام، رقم 12_05 ، المصدر السابق.

يعرف الحق في الإعلام على أنه" حق خاص بالأفراد أو مجموعة من الأفراد للتعبير عن آرائهم وتقديم شروحا حول المعلومات المنشورة في الوسائل الإعلامية فالشخص الذي مسه نشر خاطئ حقه في أن يقدم شرحا أو وجهة رأيه حول الموضوع المنشور[1].

يعرفه الفقيه ALBERT CHAVANE جق الرد بأنه امكانية منحها القانون لكل شخص يختصم جريدة او دورية ليعرض وجهة نظره على الموضوع الذي اختصم فيه في ذات الجريدة او الدورية[2], ولقد اكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1995\07\21 على أن حق الرد هو حق عام ومطلق c'est une droit générale et absolu[3]، يستفاد من المواد و103و104و105و106 من القانون العضوي رقم 12_05 سالف الذكر بشأن تنظيم الصحافة ضرورة توفر شروط شكلية وموضوعية لممارسة حق الرد[4].

الشروط الشكلية:

يجب أن يكون مكتوبا.

أن يكون النشر في نفس المكان وبالحروف نفسها التي طبع بها المقال او الخبر او المادة الصحفية المعترض عليها دون إضافة او حذف او تصرف .

يجب ان لا يتجاوز المقال ضعف مساحة المقال او الخبر المنشور[5] .

الشروط الموضوعية :

طبقا لنص المادة 114 من القانــون 12_05 المتعلق بالإعلام والتي نصت على مايلي:

الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح إذا انطوى على ما يخالف القانون إو الآداب العامة .

([1]) بن عيشوبة سارة، المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر، س ج 2012\2013 ، ص 66 .

([2]) صالحي فاطمة، المرجع السابق، ص 114 .

([3]) المرجع نفسه، ص 114.

([4]) المرجع نفسه، ص 114.

([5]) المرجع نفسه، ص 114.

الامتناع عن كل ما يضر بالغير و يجب أن لا يتضمن الرد أو التصحيح الاعتداء على شرف او اعتبار الصحفي .

أن لا يكون الرد غَير ملائم لموضوع المقال الاصلي[1] .

2. **حق النقد المباح :**

هو صورة من صور حرية الرأي والتعبير ولا يعتبره القانون جريمة وعلى هذا الأساس وضع له الفقه والقضاء شروط:

يجب أن يرد النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور ولا يباح النقد على واقعة شائنة أو قام بتشوية صحيحة على نحو تبدو فيه بصورة مشينة ثم قام بتعليق عليها وإبداء الرأي فيها ولهذا يشترط في حق النقد ثبوت الوقائع وصحتها كما يكون موجها إلى واقعة معينة وليست من تأليف الخيال أو سرية وهذا حتى لا يقع الناقد في الاشاعات ودعايات المغرضة وان يغلب عليها الطابع الاجتماعي وينبغي على الناقد في حق النقد الاعتماد على عبارات ملائمة والعرض يتسم بالموضوعية وفي الاخير حسن النية لان إعادة نشر اخبار قد حكم عليها انها تشكل جريمة قذف أو سب وهنا ينبغي على المتهم إثبات حسن نيته وللقاضي الموضوع سلطة تقديرية في ذلك[2] .

ثانيا المسؤولية في جريمة القذف عبر مواقع شبكة الانترنيت

1. المسؤولية الجزائية عبر شبكة مواقع الانترنيت

طبقا للقواعد العامة فإن القاذف إذا ثبت ارتكابه لجريمة وكان خاليا من موانع المسؤولية واسباب الاباحة فتطبق عليه العقوبات المقررة لهذه الجريمة وتقوم مسؤوليته الجنائية سواء كان فاعلا اصليا او شريكا، مسؤولية الشريك طبقا للقاعدة العامة وما جاء في قانون العقوبات الجزائري والذي سبق ذكره إن نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري يبين مسؤولية

([1]) صالحي فاطمة، المرجع السابق، ص116.

([2]) زروقي محمد ، المرجع السابق , ص 153 .

الشريك " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك[1].

2. **المسؤولية المدنية في الجريمة القذف عبر مواقع شبكة الانترنيت** :

إن القاعدة العامة في القانون تلزم اي شخص ارتكب خطأ في حق شخص أخر بالتعويض في الجانب المدني مع المسالة في المجال الجزائي وبناءا على ما سبق ذكره, فالمادة 124 من ق م ج توضح ذلك " كل فعل ايان كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[2]، لترتيب المسؤولية المدنية لابدا من توفر عناصر المسؤولية التقصيرية وهي وجود عنصر الخطأ المتمثل في الصورة المادية والمعنوية وكذلك العنصر الضرر المادي والمعنوي والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[3].

عناصر المسؤولية التقصيرية :

1. **الخطأ :**

هو اعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء[4]، يعرفه الفقه والقضاء بأنه انحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذاك وهو عنصران التعدي والادراك ، إن الخطأ المدني على عكس الخطأ الجزائي لا يخضع لمبدأ الشرعية ومن ثم استحال حصر الواجبات التي يرتب الاخلال بها الخطأ والخطأ الذي يرتكبه القاذف يتمثل في احكام القانـون الجنائي والصحافة[5].

2. **الضرر** :

([1]) المادة 42 من ق ع ج ، رقم 66 – 156 ، المصدر السابق .

([2]) المادة 124 من الامر رقم 75 _ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سيبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

([3]) صالحي فاطمة، المرجع السابق، ص104.

([4]) عبد الله بن علي بن سالم الشبلي، المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية العماني مقارنة بالشريعة الاسلامية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 7، جامعة صحار, سلطنة عمان ، جوان 2019 ، ص 20.

([5]) صالحي فاطمة، المرجع السابق، ص 104.

هو الركن الثاني من المسؤولية، فإذا انتفى فلا تقوم المسؤولية لأن هدفها إزالة الضرر، وتكون الدعوى غير مقبولة إذ لا دعوى بغير مصلحة بحق من حقوقه، والضرر قد يكون ماديا أو أدبيا.

الضرر المادي :

هو الذي يمس بمصالح مالية تدخل في الذمة المالية للمتضرر فينقص منها أو يعدمها، " والمساس بقيمة مالية للمضرور قد يأتي من المساس بسلامة جسمه فأي اعتداء على حياة شخص أو إصابته بجروح تترتب عليه خسارة مالية لهذا الشخص ويتمثل ذلك إما في نفقات العالج أو إضعاف القدرة على الكسب أو انعدام هذه القدرة أصلا[1].

الضرر المعنوي:

هو الذي يصيب الشخص في قيمة غير مالية كالمساس بشرف الشخص أو سمعته بالسب والقذف وهتك العرض، فهذه الأعمال تشكل ضررا أدبيا كونها تؤذى الشخص في شرفه وتحط من كرامته واعتباره بين الناس، "ويتحقق الضرر الأدبي أيضا عندما يمس بالعاطفة والشعور والحنان كانتزاع من أحضان أمه[2].

3. **العلاقة السببية :**

يشترط لقيام المسؤولية أن يكون الخطأ الذي تسبب فيه المدعى عليه هو الذي أدى إلى إحداث الضرر الذي لحق بالمضرور[3]، وجاء في نص المادة 124 القانون المدني الجزائري حول ركن السببية بقوله " كل فعل أيا يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير...الخ"[4]، وبالتالي يتعين على المضرور حتى يستفيد من التعويض أن يثبت علاقة السببية بين الخطأ والضرر[5].

([1]) محمد المهدي بكراوي، جامعي مليكة، الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، يوم دراسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون والمجتمع ، جامعة ادرار، الجزائر، س 2013 ، ص 28.

([2]) المرجع نفسه، ص 29.

([3]) محمد المهدي بكراوي، جامعي مليكة، المرجع السابق، ص 29.

([4]) المادة 124 من الامر 75_58 متضمن ق م ج، المصدر السابق .

([5]) محمد المهدي بكراوي، جامعي مليكة ، المصدر السابق, ص 29.

الفرع الثاني: أسباب الإباحة في جريمة القذف

تعتبر اسباب الاباحة احد القواعد العامة في الشرعية والعقابية والتي قد تعفي الجاني من العقاب او المسألة الجزائية والتأديبية وهذا ما ورد في الفصل الرابع من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الاولى والثانية من نص المادة 39 والمادة 40 و جاء في مفهوم المواد مايلي[1] :

أولا "لا جريمة :

إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون .

إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الدفاع".

تتعلق اسباب الاباحة في جرائم الاعتبار بالركن المعنوي للجريمة وهو القصد الجنائي العام و يفترض فيها سوء النية وإذا ما توفرت حسن النية على المدعي عليه إثباتها ذلك في ما عدى جنحة الوشاية الكاذبة[2] .

ثانيا الحصانة البرلمانية :

كرس المؤسس الدستوري هذه الالية كأحقية لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الامة في ممارسة مهامه التشريعية وطبقا ما جاء في نص المادة 129 من دستور 2020 في اخر تعديل[3]، وعليه فإن ما يدلي به هؤلاء النواب أو الاعضاء في قبة البرلمان من أراء وعبارات وألفاظ قد تكون منطوية على قذف او سب يمس شرف واعتبار الأشخاص دون أن تحرك الدعوى

([1]) أنظر المواد 39 و 40 من ق ع ج ، رقم 66 _ 156 ، المصدر السابق .

([2]) زروقي محمد ، أسباب الاباحة في جرائم الاعتبار، مجلة المعيار، المجلد 07 العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، س 2016 ، ص 153.

([3]) المادة 129 من دستور 2020 ، المصدر السابق.

العمومية في ذلك[1]، ان نص المادة 130 "يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته"[2].

ثالثا صحة الواقعة المسندة:

إن قانون العقوبات لم يتضمن نص خاص بصحة الوقائع القذف او السب ولكن قرارات المحكمة العليا أنها تميل إلى الأخذ بصحة الواقعة كالسبب لإباحة القذف وهكذا قضى بأنه لا يقع تحت طائلة القانون إسناد الادعاء بالواقعة إلا إذا لم يتمكن صاحب الادعاء من إثبات ادعائه و من ثم يتعرض للنقض القرار الذي لم يبرز أن الواقعة محل الشكوى غير حقيقية [3].

(1) زروقي محمد، المرجع السابق، ص 156.

(2) المادة 130 من دستور 2020 ، المصدر السابق.

(3) زروقي محمد، المرجع السابق, ص 156.

الفصل الثاني

الطابع الإجرائي لجريمة القذف

بالطبيعة الحال ولكل جريمة قواعد وأحكام عامة في معالجتها وفق ما سطره المشرع في القوانين وعند وقوع الفعل الغير المشروع تتحرك الوسائل المتنوعة من كل المصالح ، أمنية وقضائية ويمكن أن تمتد إلى مصالح أخرى ونحن في هذا الفصل سنتعرف على الكيفية أو المنهج الذي كرسه المشرع في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية والقوانين الخاصة ذات صلة بالجريمة حتى نصل إلى حكم نهائي ، ولتفصيل في هذا الفصل المعنون بالطابع الإجرائي لجريمة القذف تم تقسميه إلى مبحثين حيث في المبحث الأول تنولنا (إجراءات المتابعة في جريمة القذف) و المبحث الثاني خصص (إجراءات التحقيق في جريمة القذف).

المبحث الأول : الاجراءات المتابعة في بجريمة القذف

تمهيد :

إن إجراءات المتابعة هي عبارة عن مسار للدعوى والتي تبدأ بالتحريك والمباشرة ثم يليها الاختصاص القضائي وتأتي مرحلة التقادم وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وعليه التحريك يكون في المطلب الاول والاختصاص في المطلب الثاني والتقادم في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة القذف

تعتبر مسألة تحريك للدعوى العمومية هي الحركة التي ينطلق منها الشاكي أو المجني عليه مرورا إلى الادعاء المباشر امام المحكمة المختصة ومنه سنتكلم في الفرع الاول عن الشكوى كإجراء ثم نخصص الادعاء المباشر في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الدعوي العمومية

ويرى الدكتور على حسن طوالبة في هذا المقام "أن الأصل في الدعوى الجزائية تحرك من قبل الجهة التي تملك سلطة الاتهام دون الحاجة لرضى المجني عليه ذلك لأن الجريمة بأي بمفهوم من المفاهيم سلطة الاتهام المعاصرة ما عدت تمس بالضرر حق المجني عليه وحده إنما حق المجتمع في أمنه واستقراره أيضا إلا أنه مع ذلك توجد من جرائم ما تنطوي على المساس واضح للجانب الشخصي للحق المعتدى عليه تلك الجريمة بالجانب الاجتماعي لذلك الحق كما هوالحال في جريمة القذف[119].

([119]) مراح نعيمة، تحريك الدعوى في جريمة القذف وأدلة إثباتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 76 .

كما يعرف الفقهين فريجة محمد هشام وفريجة حسين في كتابهما شرح قانون الإجراءات الجزائية الدعوى العمومية بأنها "هي دعوى المطالة بالجزاء عن جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة ممثلة المجتمع"[1].

إن تحريك الدعوى الجنائية هو الإجراء الذي تبدأ به الدعوى الجنائية وينقلها من حالة السكون إلى الحركة ومن بين هذه الإجراءات إجراءات التحقيق من النيابة العانة والامر بالقبض على المتهم والاستجواب وسماع الشهود والإذن بالتفتيش وتكليف المتهم بالحضور[2].

- **أولا تعريف الشكوى:**

يعرف الفقيه عبد الحميد الشواربي الشكوى بأنها:" إجراء يباشر من المجني عليه في جرائم عدة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشتكي في حقه"[3].

- **نطاق الشكوى :**

تعد جريمة القذف من الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى من المجني عليه[4].

إن المشرع الجزائري قبل تعديله لقانون العقوبات لم يكن يستوجب شكوى المجني عليه للمتابعة من أجل جريمة القذف مها كانت الجهة الموجهة إليها القذف وذلك لعدم النص على وجوب هذه الشكوى وإثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 نصت المادتان 144 مكرر و144 مكرر2 صراحة على أن الإجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل

([1]) صالحي فاطمة، المرجع نفسه ، ص 133.

([2]) صالحي فاطمة، المرجع السابق، ص 133.

([3]) المرجع نفسه، ص 129.

([4]) المرجع نفسه، ص 132 .

النيابة العامة بخصوص الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف والإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء من الدين بالضرورة أو أي شعيرة من شعائر الإسلام[1].

إن نص المادة 144 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 11-14 على انه يعاقب بغرامة من... كل من اساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طري الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية ألية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى , تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة تلقائيا[2].

نصت المادة 144 مكرر2 المعدلة بالقانون رقم 06_23 المؤرخ في 20 سيبتمبر سنة 2006 على أنه "يعاقب بالحبس .... كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة اخرى، تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا[3].

إن نص المادة 146 المعدلة بموجب القانون رقم 11_14 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011 تنص تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو اية هيئة نظامية أو عمومية أخرى العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه[4].

([1]) احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 235.

([2]) المادة 144 من ق ع ج ، المعدلة بالقانون رقم 11-14 ، المؤرخ في 02 غشت سنة 2011 ج ر ج ج العدد 44 ، ص 4،.

([3]) المادة 144 مكرر 2 من ق ع ج رقم 66_156 المعدلة بالقانون رقم 06_23 المؤرخ في سبتمبر 2006 المصدر السابق.

([4]) المادة 146 من ق ع ج رقم 66_156 المعدل بالقانون رقم 11_14 المصدر السابق.

لم تتضمن المادة 146 المذكورة بخصوص القذف الموجه إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المحاكم والمجالس القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو هيئة نظامية أو عمومية ما يفيد بأن المتابعة الجزائية تكون تلقائية من النيابة العامة[1].

يرى الفقيه كمال بوشليق في كتابه جريمة القذف بين القانون والإعلام انه مبدئيا يمكن القول بأن هناك استنتاج منطقي وسليم وذلك باقتران المادة 146 بالمادتين 144 مكرر و144 مكرر 2 وذلك على النحو التالي فعندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو باقي الأنبياء وكذا شعائر الدين الإسلامي فالمتابعة الجزائية تكون تلقائية من النيابة العامة حسب نص المادتين 144 مكرر و144 مكرر 2 سالفتا الذكر, أما بالنسبة للحالات الأخرى فتكون المتابعة الجزائية بناء على شكوى , هذا الاستنتاج سليم من الناحية المنطقية ولكنه لا يستقيم من الناحية القانونية إذا رجعنا إلى النص المادتين 296 و298 من ق ع ج التي تحكم القذف وهته النصوص لا تشترط شكوى من المجني عليه[2].

إن معالم المتابعة الجزائية من أجل جريمة القذف في ظل التشريع الجزائري على ضوء المواد السابقة تكون وفقا القواعد الأتية :

إذا كان القذف موجها إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو للدين او لأي شعيرة من شعائر الإسلام يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة الجزائية تلقائيا وتخضع لمبدأ الشرعية تكون مباشرة المتابعة متى توفرت أركان الجريمة دون أن يكون لها سلطة الملائمة[3].

([1]) احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 235 .

([2]) صالحي فاطمة، المرجع السابق، ص 132 .

([3]) المرجع نفسه ، ص 134 .

إذا كان القذف موجه إلى الهيئات العمومية تكون المتابعة بناءا على شكاوي من ممثلها القانوني وإما بمبادرة من النيابة العامة وفي الحالتين تكون للنيابة سلطة ملائمة[1].

إذا كان القذف الموجه إلى الأفراد نلاحظ من خلال المواد التي تحكم القذف المادتان (296 و298) أن المشرع الجزائري لم يشترط شكوى المجني عليه ويكون بذلك قد خرج على ماهو معمول به في القانون المقارن حيث تقف جل التشريعات المقارنة المتابعة الجزائية على شكوى المجني عليه أو ممثله فنجد المشرع الفرنسي في نص المادة 48 من قانون 1881 المتعلق بالصحافة قد قيد جريمة السب والقذف بشكوى من المجني عليه وكذا المشرع المصري في نص المادة 03 من قانون إجراءات الجزائية إذ قيد هو الأخر جريمة القذف بشكوى من المجني عليه[2].

يرى الفقيه كمال بوشليق أنه يبدو أن القضاة الجزائريين متأثر بالقانون المقارن وخاصة المصري والفرنسي حيث أنه لا يجوز دعوى عمومية في جرائم الاعتبار إلا بناء على شكوى المجني عليه[3].

1. صاحب الحق في تقديم الشكوى:

هو حق شخصي لا يثبت إلا للمجني عليه وحده فلا ينتقل غلى الورثة بعد وفاة مورثهم المجني عليه حتى ولو كان قد أعلن لهم صراحة قبل وفاته عن رغبته في تقديم الشكوى ومن ثم لا يجوز ممارسته إلا منه شخصيا أو بمقتضى وكالة خاصة قائمة ولاحقة على وقوع الجريمة فلا يكفي وجود توكيل عام منه بالقيام بإجراءات التقاضي, إذا كان المجني عليه شخص معنوي فإن الحق في تقديم الشكوى يثبت لمن يمثله قانونا[4].

([1]) صاحي فاطمة، المرجع السابق، ص 135 .

([2]) المرجع نفسه، ص 135.

([3]) المرجع نفسه، ص 135.

([4]) علي شملال، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهومة للنشر، ط 3، س 2017 ، ص 136.

2. الجاني الذي تقدم الشكوى ضده:

كل شخص تزعم سلطة الاتهام بانه ارتكب جريمة بوصفه مساهما مهما كانت صورة المساهمة سواء كان فاعلا أو شريكا او محرضا[1]، وإذا كانت الشكوى متعلقة بالوسائل النشر فتقدم ضد مسؤول الصحيفة وهو المحرر المسؤول[2].

3. شكل الشكوى في جريمة القذف:

إن المشرع الجزائري لم يحددا شكلا معينا للشكوى فيجوز أن تكون شفهية أو كتابية ويستوي لدى القانون اللغة التي تكتب بها أو الصياغة التي تفرغ متى كانت دالة على إرادة مقدمها[3].

4. الأثار المترتبة على وجوب الشكوى:

إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها دون انتظار تقديم الشكوى فإن هذا الإجراء يقع باطلا ويبطل كذلك كل ما يبنى عليه من إجراءات لاحقة ولا يجوز تصحيح هذا البطلان[4] ، وللمتهم أن يدفع بالبطلان في أية حالة كانت عليها الدعوى[5].

5. سقوط الحق في الشكوى:

إن المشرع الجزائري بما أنه لم يوقف جريمة القذف على شكوى فإنه بذلك لم يحدد مدة سقوط الحق في الشكوى[6]، وتركها حتى تسقط الدعوى العمومية ذاتها بالتقادم[7]، كما يحق للمجني عليه في سحب شكواه بالتنازل عنها[8]، كذلك يسقط الحق في شكوى بوفاة من له فإذا

([1]) علي شملال، المرجع السابق، ص 123.

([2]) صاحي فاطمة ، المرجع السابق، ص 144.

([3]) المرجع نفسه ، ص 145.

([4]) علي شملال ، المرجع السابق، ص 138.

([5]) صاحي فاطمة ، المرجع السابق، ص 146.

([6]) المرجع نفسه، ص 146.

([7]) علي شملال، المرجع السابق، ص144.

([8]) المرجع نفسه ،ص 143.

توفي المجني عليه في جريمة القذف سقط حق الشكوى فلا يملك ورثته تقديمها حتى ولو ثبت أن المجني عليه توفي أن يعلم بالجريمة أو بمرتكبها[1].

ثانيا الإذن:

الاذن أو الترخيص رخصة مكتوبة كالطلب تصدر عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون سلفا تتضمن موافقة مقدمة أو سماحها باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في مواجهة شخص متهم ينتمي إليها يتمتع بحصانة قانونية بوجه عام[2].

1) **الحصانة القانونية:**

يستفيد من هذه الحصانة الإجرائية أعضاء البرلمان بغرفتيه بالإضافة البرلمانين من حصانة الموضوعية التي كرسها الدستور المادة 129 وطبقا للمادتين 130 و13 من الدستور المعدل[3].

2) الحصانة القضائية:

هي حصانة إجرائية مقررة في دستور 1996 المعدل والقانون الإجراءات الجزائية يكفلانها لأعضاء ورجال السلطة القضائية من قضاة وقضاة التحقيق وقضاة النيابة على مختلف رتبهم والولاة وضباط الشرطة[4].

- **ثالثا الطلب:**

إن المشرع الجزائري لم يورد في قانون العقوبات ولا في قانون الاجراءات الجزائية نصا خاصا يقرر عدم جواز اتخاذ الاجراءات القانونية بناء على طلب من الجهة المختصة بخصوص جريمة القذف ضد الاشخاص العامة أو رؤساء الدول الاجنبية أو اعضاء السلك الديبلوماسي أو إلى وزراء

([1]) صالحي فاطمة , المرجع السابق, ص 148.

([2]) عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 184 .

([3]) الرجع نفسه ، ص 185 .

([4]) عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 188 .

الخارجية وكذا القذف الموجه ضد الهيئات أو المحاكم وذلك خلافا للمشرع الفرنسي والمصري الي نص على ضرورة تقديم من أجل تحريك الدعوى[1].

الفرع الثاني : الادعاء المباشر

أولا : الأساس القانوني للادعاء المباشر

ينص المشرع في مادته الأولى من قانون الاجراءات الجزائية رقم 66_156 "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون، يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون[2]، هو التكليف المباشر كما يسميه المشرع الجزائري هو اتهام من المضرور الذي يبادر بتحريك الدعوى العمومية من خلال رفع دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية مباشرة[3]، إن نص المادة 337 مكرر من القانون سالف الذكر والمعدلة بالقانون رقم 90_24 المؤرخ في 18 غشت 1990 على أنه " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الاحوال الاتية[4]:

- منزل
- القذف ترك الأسرة
- عدم تسليم الطفل
- انتهاك حرمة
- إصدار شيك بدون رصيد.

ثانيا شروط الادعاء المباشر:

لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر يشترط توفر قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية :

([1]) صالحي فاطمة ، المرجع السابق، ص 154.

([2]) المادة الأولى مكرر ، قانون الاجراءات الجزائية ، رقم 66_155 ، المصدر السابق.

([3]) عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 227 .

([4]) المادة 337 مكرر من ق اج ج رقم 66_155 ، المصدر نفسه

الدعوى الجنائية :

إذا كان هناك قيد من قيود رفع الدعوى مثل الاذن أو الطلب أو الشكوى لا يجوز للمضرور رفع دعواه بالادعاء المباشر إلا بعد الحصول على الطلب أو الاذن او بعد تقديم شكوى وإذا انقضت الدعوى لكل أسباب انقضاء الدعوى الجنائية وفي جميع الأحوال السابقة لا يجوز الادعاء المباشر ويبقى للمضرور إلا طريق المدني[1].

الدعوى المدنية :

إذا كان أساس منح المدعي حق الادعاء المباشر في جريمة القذف هو حماية حقوق المضرور و يترتب على ذلك أنه لا يجوز الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائي لعدم قبول الدعوى المدنية في الاحوال الاتية :

- إذا كان الحق المطالب به قد انقض بسبب من أسباب انقضاء الحق.
- إذا كانت قد رفعت من غير ذي صفة.
- إذا تخلف شرط المصلحة في الدعوى المدنية.
- إذا كان المدعي المدني رفع دعواه أمام المحاكم المدنية.
- إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بإجراءات غير صحيحة وشاب إجرائتها البطلان[2].

ثالثا إجراءات الادعاء المباشر في جريمة القذف :

طبقا للمادة 440 من قانون الاجراءات الجزائية يتم رفع الدعوى بالطريق من المدعي المدني بالتكليف المتهم أمام المحكمة مباشرة ويذكر في التكليف بالحضور التي قامت عليه الدعوى مع

(1) صالحي فاطمة ، المرجع نفسه ، ص 159 .

(2) المرجع نفسه ، ص 159 .

الاشارة غلى النص القانوني الذي يعاقب عليها ويذكر المحكمة التي رفع امامها النزاع وتعين المتهم والمسؤول المدني والشاهد[1].

المطلب الثاني: الاختصاص

يعرفه الفقه الجنائي بأنه منح سلطة لجهة معينة للفصل في ما قد يطرح عليها من قضايا[2]،أو تنظيم ولاية المحاكم وصلاحيتها في الفصل في الدعاوي الجزائية من خلال تحديد نصيب القاضي تقرره له ولاية القضاء من هذه الدعاوي[3]، ويقسمه الفقه إلى ثلاثة أنواع الاختصاص النوعي والمكاني والشخصي ونحن في جريمة القذف سنتطرق إلى الاختصاص المكاني في الفرع الاول ثم الاختصاص النوعي في الفرع الثاني وفي الاخير الاختصاص في الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة القذف في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الاختصاص المكاني أو الإقليمي

إن أغلبية التشريعات لم تعطي نص خاص لجريمة القذف في موضوع الاختصاص المكاني سواء تعلق الامر بالقانون العقوبات او قانون الاعلام[4]، وطبقا للقاعدة العامة في مسألة الجنح والمخالفات فالمشرع منح المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري هي التي تحدد الاختصاص المكاني" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر" .

إن المحكمة المختصة محليا بالفصل في الدعاوي الجزائية ذات الوصف الجنحي هي تلك المحكمة التي يمكن أن تكون الوقائع الجرمية قد حصلت ضمن دائرة اختصاصها الإقليمي, ومن

([1]) صالحي فاطمة، المرجع السابق ، ص 161 .

([2]) المرجع نفسه ، ص 162.

([3]) رابحي لخظر ، المرجع السابق ، ص 326.

([4]) المادة 329 من ق ا ج ج ، رقم 66_155 .

خلال نص المادة المذكور أعلاه يتبين أن الاختصاص المكاني محدد بثلاثة اماكن مكان وقوع الجريمة ومحل إقامة احد المتهمين واما محل القبض على المتهم او المتهمين إن تعددوا[1].

إن جريمة القذف التي تقع عن طريق وسائل النشر فالطبيعة الحال فالاختصاص هنا يكون في الاماكن التي وزعت فيها الجرائد او الوسائل السمعية البصرية وهذا لما جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 2001\07\17 بأن جنحة بواسطة النشر في يومية إخبارية تعتبر بأنها ارتكبت في جميع الاماكن التي توزع فيها اليومية والتي من المحتمل أن يقرأ فيها الخبر[2].

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

جاءت المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية صريحة في قولها " تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات"[3]، إن قانون العقوبات الجزائري أضفى وصف الجنحة والمخالفة فقط على جريمة القذف [4]، حيث أخضع المشرع الجزائري جريمة القذف والتي تكون بواسطة الجهر بالقول والصياح وفي مكان عمومي أو عن طريق النشر في الصحف والأنترنيت إلى القواعد العامة طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه[5].

الفرع الثالث: الاختصاص في الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة القذف

طبقا لنص المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد امام الجهة القضائية نفسها"[6].

([1]) صالحي فاطمة، المرجع السابق، ص 162.

([2]) المرجع نفسه ، ص 162.

([3]) المادة 328 من ق اج ج رقم 66_156 ، المصدر السابق.

([4]) رابحي لخظر ، المرجع السابق ، ص 326.

([5]) صالحي فاطمة ، المرجع السابق ، ص 164.

([6]) المادة 03 ، من ق اج ج رقم 66_156 ، المصدر السابق.

أولا الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية الناشئة عن جريمة القذف :

لقد مكن المشرع الجزائري الأشخاص الذين يتعرضون لأضرار مباشرة سواء كانت مادية أو أدبية من جراء ارتكاب جريمة سواء كانت جنائية أم جنحة أم مخالفة الادعاء بالحق المدني أما المحكمة الجنائية أثناء نظرها للدعوى الجنائية، إن دعوى المدنية الناشئة عن جريمة القذف ترفع دائما على الفاعلين الاصليين سواء تم رفعها أمام المحاكم الجزائية أو المحاكم المدنية، إلا أن رفع الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي هو مجرد اختيار للطرف المضرور[1].

ثانيا الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية :

قد يترك المدعي بالحق المدني دعواه المدنية أمام المحكة الجنائية مفضلا اللجوء إلى المحكمة المدنية فإنه يتعين على المحكمة المدنية أن تؤجل الفصل في الدعوى حتى يصدر الحكم من المحكمة الجنائية وهنا تتقيد الدعوى المدنية بالحكم من الدعوى العمومية في المحكمة الجنائية وإذا صدر الحكم بالبراءة فلا يجوز تعوي المتضرر في المحكمة المدنية[2].

المطلب الثالث: التقادم في جريمة القذف

يعرف التقادم عند فقهاء القانون بأنه وصف يرد على الحق في العقاب، قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه منع السير في الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها[3]، ومن هذا المنطلق سنخصص الفرع الاول لمدة التقادم ثم يبقى ميعاد التقادم في الفرع الثاني.

الفرع الاول : مدة التقادم في جريمة القذف

لم تحضي جريمة القذف في قانون العقوبات الجزائري بمدة تقادم خاصة بالرجوع إلى القواعد العامة تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمضي ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكاب جريبة القذف أي لا بدا ان تتقيد بنص المادة 8 من ق اج ج إذا ارتكبت الجريمة بغير طريق الصحافة أي عن طريق الجهر بالقول أو الصياح في مكا عام وترتكب جريمة القذف من الفرد

(1) صالحي فاطمة ، المرجع السابق ، ص 172 .

(2) المرجع نفسه ، ص 172 .

(3) عبد الرحمن خلفة ، المرجع السابق ، ص 453 .

العادي أو غَير الصحفي[1]، وعلى أثر صدور قانون الاعلام في 12_01_2012 حددت المادة 124 منه مدة التقادم الدعوى العمومية والمدنية في جريمة القذف المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام المكتوب أو المسموع المرئي أو عبر الأنترنيت بستة (06) أشهر تسري من تاريخ ارتكاب الجريمة[2].

الفرع الثاني : حساب ميعاد التقادم في جريمة القذف

حدد المشرع الجزائري مدة التقادم للجرائم القذف التي ترتكب بطريق غير وسائل النشر والإعلام في نص المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي يكون معاذها في يوم ارتكاب الجريمة[3]، وإذا ارتكبت بواسطة الصحافة فيكون من يوم أول نشر المقال او الخبر متضمن القذف طبقا لنص المادة 124 من قانون الاعلام 12_05 سالف الذكر إذ لم يتخذ في تلك الفترة اي إجراءات التحقيق والمتابعة[4]، أما إذا اتخذت إجراءات في تلك الفَترة فلا يبدأ التقادم في السريان إلى بعد آخر إجراء وإذا حصل التقادم قبل رفع الدعوى العمومية امتنع على النيابة تحريكها أو ممارستها إذا حركتها خطأ أو عمدا ثم تبين أنها تقادمت فإن يتعين على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية للتقادم ويعد الاختصاص في الدعوى المدنية لأن الدعوى العمومية في هذه الحالة تكون قد انقضت قبل رفع الدعوى المدنية وعلى الرغم من أن بعض التشريعات قد ربطت بُت تقادم الدعوى العمومي والدعوى المدنية التبعية فإن المادة 133 من القانون المدني الجزائري قد فرقت بينهما وحددت مدة التقادم بخمسة عشر سنة بالنسبة للدعوى المدنية[5].

([1]) صالحي فاطمة، المرجع السابق، ص 179.

([2]) احسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص 244 .

([3]) المرجع نفسه، ص 183.

([4]) المرجع نفسه، ص 183.

([5]) احسن بوسقيعة المرجع السابق ، ص 183.

إن تقادم الدعوى العمومية لا تؤثر على الدعوى المدنية التابعة لها من حيث أن انقضاء أوسقوط الدعوى العمومية يترتب عليه سقوط حق المدعي المدني في إقامة دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي بعد ذلك[1].

المبحث الثاني : إجراءات التحقيق في جريمة القذف

تمهيد :

إن الاجراءات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم تتطلب الادلة والتي تقودنا إلى الحيس الاحتياطي وتسليط العقوبة بكل صورها وعلى هذا الاساس سنتكلم على الادلة في المطلب الاول ثم عبئ الاثبات في المطلب الثاني أما الحبس الاحتياطي يكون في المطلب الثالث والعقوبة المقررة في المطلب الرابع.

المطلب الاول : الأدلة

تتشكل الادلة في التحقيق الابتدائي على ثلاثة صور اولا الادلة المادية في الفرع الاول اما الادلة القولية في الفرع الثاني وفي الاخير الادلة الفنية في الفرع الثالث والقرائن في الفرع الرابع .

الفرع الاول : الادلة المادية

أولا التفتيش:

طبقا لنص المادة 64 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري والتي ذكرت مسألة التفتيش" لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الاشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الاجراءات ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحضر مع الاشارة صراحة إلى رضاه"[2]،

([1]) المرجع نفسه, ص 183.

([2]) المادة 64 ، من ق اج ج ، رقم 66_156 ، المصدر السابق.

وبالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المنظمة للقانون الاعلام لم تخص جريمة القذف وتركت الامر للقواعد العامة[1]، أما التفتيش المتعلق بالأنترنيت فقد نص عليه المشرع في القواعد الاجرائية لتفتيش المنظومة المعلوماتية في الفصل الثالث من القانون 09_04 المؤرخ 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها[2].

ثانيا ضبط الأشياء :

إن ضبط الأشياء تكلمت عنه المادة 84 من قانون إجراءات الجزائية[3]، وهو التحفظ عليها وحجزها ووضعها في أختام فيجيز القانون لقاضي التحقيق القيام يضبط وحجز الاشياء أو وثائق ووضعها في أحراز مختومة[4]، وما نلاحظه من إستقرائنا لقوانين الاعلام الجزائرية لم يخص إجراء ضبط الاشياء في الجريمة الصحفية عامة وفي جريمة القذف خاصة فإنها تخضع للقواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية[5].

أما التفتيش المتعلق بالجريمة على الوسائل الالكترونية أو الانترنيت نجد نص المادة 06 من القانون رقم 09_04 المتضمن القواعد الخاصة للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال مكافحتها" عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة المعلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها أو ليس من الضروري حجز كل المنظومة ويتم

(1) صالحي فاطمة ، المصدر السابق ، ص 187.

(2) المصدر نفسه ، ص193 .

(3) أنظر المادة 84 من ق اج ج، رقم 66_156 ، المصدر السابق.

(4) عبدالله اوهايبية ،المصدر السابق ،ص 76 .

(5) صالحي فاطمة ، المصدر السابق ، ص 194.

نسخ المعلومات محل البحث وكدا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في احراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجزائية[1].

ثالثا المعاينة في جريمة القذف :

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 76 من قانون إجراءات الجزائية أنه " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها ويحضر وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات"[2].

تتم المعاينة في جريمة القذف في إنتقال المحقق إلى مكان ارتكاب جريمة للتحقق من عنصر العلنية إزاء لمكان الذي وقعت فيه الجريمة القذف وهو ما يكلق عليها بالعاينة المكانية وهذا لتأكد من العبارات المنشورة في اللافتات أو الإعلانات أو أي وسيلة التي تتحق منها جريمة القذف[3].

تتم المعاينة في البيئة الرقمية أو الانترنيت عن طرق المحقق أو المأمور من مكتبه بالمحكمة أو باستعمال الوسائل المادية المتمثلة في جهاز الحاسوب كما يمكن أن يلجأ إلى أهل الخبرة القضائية أو الاستشارية مع استعمال الانترنيت وهذا لإجراء المعاينة المعلوماتية[4].

الفرع الثاني : الادلة القولية

أولا الاستجواب :

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وما جاء به المشرع في نص المادة 100 والتي تجيز للقاضي التحقيقي استجواب المتهم "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه من أول مرة

([1]) المادة 06 ، من القانون رقم 09_04 ، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430، الموافق ل 05 غشت سنة 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج ، العدد 47 ، ص 6 و 7 .

([2]) المادة 76 ، من ق اج ج ، رقم 66_156، المصدر السابق.

([3]) صالحي فاطمة ، المصدر السابق ، ص 199.

([4]) المرجع نفسه ص 199 .

من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبه بأنه حر في عدم الادلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في محضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بالأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي لقاضي التحقيق أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محامي أو يختاره له القاضي من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أنه ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار مواطن في دائرة اختصاص المحكمة[1].

ثانيا الاعتراف :

ورد الاعتراف من طرق الاثبات في نص المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضي"[2]، وهو شهادة شخص على نفسه بانه ارتكب الجريمة وكذلك يعتبر إقرار من المتهم على نفسه بانه هو من ارتكب الجريمة[3]، فيخضع الاعتراف إذن لسلطة القاضي الجزائي التقديرية[4]، ويشترط في هذا الاعتراف أن يكون من المتهم مباشرة ويكون صريح كما ينبغي ان ينصب على الواقعة المنسوبة اليه ويتم بإعادة الطريقة التي قذف بها المقذوف[5].

ثالثا الشهادة :

بالرجوع إلى النص القانوني والذي جاء بالشأن الشهادة وهي ثاني طرق الاثبات بعد الاعتراف في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري من خلال المواد 222 إلى غاي المادة 238 "كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء

([1]) المادة 100 ، من ق اج ج . رقم 66_155 , لمصدر السابق.

([2]) المادة 213 , المصدر نفسه.

([3]) عبدالله اوهايبية , المرجع السابق , ص 382.

([4]) المرجع نفسه , ص 383 .

([5]) صالحي فاطمة, المرجع السابق, ص 204 .

الشهادة"[1], هو إدلاء من الشاهد أمام القاضي الجزائي عن الواقعة المجرمة التي شاهدها بحاسة من حواسه[2], إن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ومعظم التشريعات تلزم الشاهد بالحضور والإدلاء بشهادته وإلا حكم عليه بعقوبات تختلف حسب وصف الجريمة[3].

نصت قوانين الصحافة الجزائرية على حق الصحفي في عدم الكشف عن مصادر معلوماته إذا استدعى سواء لأداء الشهادة أو اثناء سماعه أو استجوابه من طرف هيئة القضاء[4]، يثور التساؤل بشأن مدى التعارض في حالة ما إذا استدعى مدير النشرية أو الصحفي للشهادة طبقا للمادة 223 من ق اج ج التي تعاقب الشاهد على الامتناع عن أداء شهادته مع نص المادة 85 من قانون الاعلام 12_05 التي تعطي الحق للصحفي في عدم الادلاء بالمعلومات التي ترتبط بالسر المهني فهنا لابدا للصحفي أن تتقيد بنص المادة 85 من قانون الاعلام ولا يفشي مصادر معلوماته فإن امتناعه في هذه الحالة لا يعاقب عليه[5].

الفرع الثالث : الادلة الفنية

أولا الخبرة:

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية رقم 66_156 للقاضي في فترة التحقيق الاستعانة بخبير وفق ما جاء في نص المادة 143 من القانون سالف الذكر وعليه " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها ذات طابع فني أن تأمر بالندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم"[6], هي وسيلة من وسائل جمع الادلة في التحقيق الجزائي وهي

([1]) المادة 222 من ق اج ج , رقم 66_156 , المصدر السابق.

([2])عبدالله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 385.

([3]) صالحي فاطمة، المرجع السابق، ص 207 .

([4]) المرجع نفسه، ص 209.

([5]) المرجع نفسه، ص 209.

([6]) أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار الهومة للطباعة وللنشر والتوزيع ، ط 13 ، الجزائر ، س 2021 ، ص 123.

وهي إعطاء او إدلاء أهل الفن أو علم معين برأيهم في المسائل الفنية[1]، ويكون اختصاص الخبير إما عن طريق جهة التحقيق أو من طرف محكمة الموضوع وهذه الاستعانة جد مهمة من الجهة القضائية لأن طبيعة الجريمة تتطلب ذلك وهذا لحفظ الادلة في مجال جرائم القذف عبر وسائل الانترنيت مثلا هنا يظهر دور الخبير التقني الذي يقوم برصد مواقع الانترنيت أو مواقع المعلومات التي تشير إلى هذه الجريمة حيث يقوم الخبير الذهاب إلى ذاكرة الجهاز او في العالم الافتراضي[2]، وعلى هذا الخبير مسؤولية تأديبية والتي تجب عليه إفادة قاضي التحقيق بتقارير والنتائج بالخبرة التي كلف بها وإذا تقاعس يتم استبداله بخبير أخر ويتعرض للمسالة تأديبية تصل به إلى الشطب من الجدول على مستوى مجلس القضاء[3].

الفرع الرابع : القرائن

أولا القرائن :

بالرجوع إلى القانون المدني في نص المادة 340 "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الاثبات بهده القرائن إلا في الاحوال التي يجيز فيها القانون الاثبات بالبينة"[4]، وتنقسم القرائن إلى شقين هناك قرائن قضائية واخرى قانونية.

1. القرائن القانونية :

القرينة القانونية هي قرينة يقررها القانون سلفا قد تكون اختيارية أو إلزامية يترك القانون للقاضي الجزائي حرية الاخذ بها احيانا ويلزمه أحيانا اخرى على الاخذ بها وجوبا وبالتالي فهي تصنف القرائن إلى نوعين مطلقة وبسيطة[5], مثل قرينة عدم وقوع جريمة القذف على احد الناس إلا بالادعاء بالحق الشخصي على المشتكي عليه[6].

([1]) عبدالله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 88 .

([2]) صالحي فاطمة ،المرجع السابق ، ص 212 .

([3]) عبدالله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 90 .

([4]) المادة 340 ، من الامررقم 75_85 ، ق م ج ، المصدر السابق .

([5]) عبدالله اوهايبية ، المرجع السابق، ص 401.

([6]) صالحي فاطمة، المرجع السابق ،ص 214 .

2. القرائن القضائية :

هي الاستنباط أو استخلاص القاضي الجزائي من واقعة معلومة للحكم على واقعة مجهولة تربط بينهما علاقة او رابطة سببية[1]، وكذلك تسمى بالقرائن الموضوعية وهي التي يستنتجها القاضي بعد استعماله لقواعد المنطق القائمة على الاستقراء والاستنتاج[2].

المطلب الثاني : عبئ الاثبات

الفرع الأول : تعريف عبئ الاثبات

يتخذ المتهم موقف سلبي اتجاه الجهة التي وجهت له الاتهام وعليه ينبغي على هذه الاخيرة تقديم الدليل لإثبات تهمتها وفي جريمة القذف الامر يختلف حول إثبات الواقعة من صحتها وعلى القاذف إثبات صحة الواقعة حتى يفلت من العقاب[3].

الفرع الثاني : عبئ الاثبات عند سلطة الاتهام والمتهم

أولا عبئ اثبات الجريمة على سلطة الاتهام :

يقع على النيابة العامة عبء إثبات الجريمة وبالتبعية على المدعي المدني في الحالات التي تحرك فيها الدعوى العمومية بمبادرته، طبقا لمبادئ عامة مستقرة في العمل القضائي كمبدأ "البينة على من ادعى" ، لأنه لا يوجد نص في قانون الاجراءات الجزائية يحسم هذه المعضلة حتى وإن نصت المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية" أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون[4] .

الشك يفسر لصالح المتهم :

([1]) عبدالله اوهايبية ، المرجع السابق، ص 402.

([2]) عبدالحميد المليجي ، المرجع السابق، ص 132.

([3])صالحي فاطمة، المرجع السابق، ص215.

([4]) غزيوي هندة، محاضرات الاثبات في القانون الجنائي، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، س ج 2022_2023 ، ص 15.

إذا كان الاصل في الانسان البراءة فإنه يجب أن يقوم الدليل القاطع على ارتكاب الجريمة حيث يقتنع القاضي اقتناعا يقينيا بارتكابه وينسبها إلى المتهم فإذا اثار الشك لدى القاضي ينبغي عليه ان يحكم بالبراءة وهذا الشك يفسر لصالح المتهم[1].

ثانيا إثبات صحة واقعة القذف من طرف المتهم :

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري رقم 66_156 في مواده 296 و298 وكذلك القانون رقم 12_05 المتعلق بالإعلام لم ينص المشرع على إثبات صحة واقعة القذف من طرف القاذف مهما كانت الجهة الموجه لها القذف سواء تعلق الامر بالموظف العام أو الفرد العادي[2].

نجد القضاء سلك مسلكا مغاير لأخذه بإثبات صحة الوقائع المسندة وذلك من خلال قرار المحكمة العليا في تاريخ 02_11_1999 والقاضي بأنه " لا يقع تحت طائلة القانون إسناد الادعاء بواقعة إلا إذا لم يتمكن صاحب الادعاء من إثبات ادعاءه ومن ثم يتعرض للنقض القرار الذي لم يبرر أن الواقعة محل شكوى غير حقيقية[3].

كما قضت أيضا في قرار أخر الصادر بتاريخ 09_07_1999 على أنه "تقوم جريمة القذف في حق المتهم مادام التحقيق قد أثبت عدم صحة الوقائع التي أسندها للمجني عليه[4].

ويعلق الفقيه أحسن بوسقيعة على هذين القرارين بأن المحكمة العليا أضافت إلى أركان جريمة القذف ركنا جديدا غَير وارد لا في المادة 296 ولا في المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري، ويتعلق الامر بعدم صحة الواقعة المسندة للمجني عليه ، وهو إتجاه يتفق واحكام قانون العقوبات الجزائري الذم لا يشَّترط لقيام جريمة القذف عدم صحة الواقعة المسندة[5].

المطلب الثالث: الحبس المؤقت في جريمة القذف

([1]) صالحي فاطمة، المرجع السابق، ص 216.

([2]) المرجع نفسه، ص 218.

([3]) المرجع نفسه، ص 218.

([4]) المرجع نفسه، ص 218.

([5]) المرجع نفسه، ص 218.

إضافة إلى ما سبق ذكره حول جريمة القذف وتكملة لطابع الاجرائي سنتحدث عن إمكانية الحبس المؤقت في هذه الجريمة وعليه سنعرف الحبس الاحتياطي في الفرع الاول ثم الاساس القانوني للحبس الاحتياطي في جريمة القذف .

الفرع الأول: تعريف الحبس الاحتياطي

يقصد بالحبس المؤقت سلب الحرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري وهو بذلك يعد أخطر اجراء من الاجراءات للحرية قبل المحاكمة[1]، وكذلك يعرفه البعض "بأنه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق معه كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته"[2]، ويلاحظ أن مختلف التعاريف تتفق مع الفكرة الاساسية التي يقوم عليها الحبس المؤقت وهو ايداع المتهم في مؤسسة عقابية لمدة محددة سلفا في القانون[3].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحبس المؤقت في جريمة القذف

أولا الطبيعة القانونية للحبس المؤقت :

بالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية رقم 66_155 في النصوص 123 و124و125 نجد كلها تتكلم على الحبس المؤقت كإجراء في مرحلة التحقيق وهو في الاصل استثناء لأن النص المادة 123 بأنه " يبقى المتهم حرا أثناء التحقيق القضائي"[4] ، ولكن ضرورة التحقيق تحيلنا إلى الفقرة الثالثة من نص المادة المذكورة أعلاه " إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت"[5].

باعتبار جريمة القذف من الجنح حسب قانون الاجراءات الجزائية سالف الذكر وطبقا لنص المادة 124 من ذات القانون يفهم بأنه" لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة

([1]) احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 150.

([2]) عبدالله اوهايبية ، المرجع السابق، ص 138.

([3]) المرجع نفسه، ص 138.

([4]) المادة 123، من ق اج ج ،رقم 66_155 ، المصدر السابق.

([5]) أنظر المادة 123 ، من ق اج ج ، رقم 66_155 ، المصدر نفسه.

سنوات ....."[1]، وانطلاقا من هذه المادة والعقوبة المقررة في جريمة القذف تختلف من الاشخاص والهيئات والجهة الموجه لها القذف [2].

ثانيا الحبس المؤقت في جريمة القذف:

إن المشرع الجزائري لم يخص جريمة القذف بأحكام خاصة فيما يتعلق بالحبس المؤقت لذا فان القاذف سواء كان شخص عادي أو صحفيا يخضع للقواعد العامة في جواز أو عدم جواز حبسه احتياطيا[3].

1. إن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والعقوبة المقررة فيه هي الغرامة طبقا لنص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات والجنح المعاقب عليها بالغرامة لا يجوز فيها الحبس المؤقت[4].

2. إن القذف الموجه إلى الهيئات في نص المادة 146 والتي تحيلنا إلى نص المادة 144 مكرر لتسليط العقوبة على قاذف الهيئات وهي الغرامة وبالطبيعة الحال هذه العقوبة لا يجوز فيها الحبس المؤقت[5].

3. إن القذف الموجه للأفراد طبقا لنص المادة 298 والعقوبة المقررة لها الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبحسب نص المادة 124 من قانون الاجراءات الجزائية فهنا يجوز حبس القاذف حبسا مؤقتا لمدة لا تفوق عشرون يوما من يوم مثوله أمام قاضي التحقيق[6].

4. إن القذف الموجه للشخص أو اكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية بما والعقوبة المقررة سنة واحدة كالأحد اقصى طبقا لنص المادة 298 الفقرة " هنا يجوز حبس المتهم مؤقتا[1].

([1]) المادة 124 ،من ق اج ج ، رقم 66_155 ، المصدر السابق.

([2]) صالحي فاطمة، المرجع السابق، ص 227.

([3]) المرجع نفسه، ص 227.

([4]) المرجع نفسه، ص 227.

([5]) المرجع نفسه، ص 228.

([6]) المرجع نفسه، ص 228.

5. إن القذف المتعلق بالقانون الاعلام والذي يصدر من صحفي فالقاعدة العامة حسب ما ورد في قانون الاعلام 04_14 لا يجوز حبس الصحفي بمناسبة تأدية وظيفته وذلك حماية حرية الراي والتعبير أما القانون الجديد رقم 12_05 لم يرد فيه ذلك حبس الصحفي في جرائم الصحافة عامة وجريمة القذف خاصة[2].

المطلب الرابع : العقوبة جريمة القذف

حدد المشرع العقوبة المقررة لجريمة القذف وجعلها تختلف من حيث الجهة الموجه لها القذف ولهذا ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين لنتناول العقوبة الاصلية في الفرع الاول ثم العقوبة التكميلية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: العقوبة الأصلية

لم يكن قانون العقوبات الجزائري يعاقب على القذف الموجه إلى الهيات رغم تجريمه في المادة 296 منه وجاء القانون 01-09 المعدل من قانون العقوبات بعقوبة لهاته الهيئات [3]،تختلف العقوبة جريمة القذف من قانون لأخر فعقوبة شخص العادي تختلف عن عقوبة قذف رئيس الجمهورية وتختلف ايضا عن عقوبة المقررة في حق القاذف في حالة قذفه موظف عام أو من في حكمه أو قذف الهيئات من حيث مدة العقوبة ومن حيث شدتها[4].

- **أولا العقوبة المقررة للأفراد :**

1. القذف الموجه للفرد :

الفرد العادي :

طبقا لنص المادة 298 من ق ع ج سالف الذكر والتي جاء في مضمونها على كل من يقذف شخص يعاقب بعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة اشهر بغرامة مالية مقدرة ب : من 25,000

([1]) صالحي فاطمة، المرجع السابق ، ص 228.

([2]) المرجع نفسه، ص 228.

([3]) د مراح نعيمة ، جريمة القذف بين الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري ، المصدر السابق , ص 204.

([4]) صالحي فاطمة، المرجع السابق , ص 230.

دج إلى 50,000 دج [1]، بعدما كانت العقوبة الحبس من 5 ايام إلى 6 اشهر وغرامة مالية 5,000 دج إلى 50,000 دج [2]، يمكن للقاضي الاكتفاء بعقوبة الحبس دون الغرامة والعكس الصحيح وفي حال وجود ظروف مخففة فإنه يجوز تخفيف عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20,000 دج كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على أن لا تقل العقوبة الحد الادنى المقرر قانونا الجريمة المرتكبة و الملاحظ بأن الظروف المخففة لا توجد إلا بخصوص عقوبة الغرامة [3].

2. عقوبة القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى عرق أو مذهب أو دين معين :

رجوعا للفقرة الثانية من م 298 من ق ع ج والتي تحدد عقوبة من يوجه قذف لشخص او اكثر ويمس احد إنتمئاته العرقية او الدينية او المذهبية فيحق للقاضي تسليط العقوبة المتمثلة في الحبس بمدة شهر 1 إلى سنة واحد 1 والغرامة المالية 10,000 دج إلى 100,000 دج وإذا كان هذا القذف يحرض على الكراهية بين المواطنين او السكان فهنا يحق للقاضي الحكم بإحدى هاتين العقوبتين[4] , يمكن القاضي ان يحكم بعقوبة الحبس دون الغرامة والعكس الصحيح وفي حال وجود ظروف مخففة بالإمكان تخفيف عقوبة الغرامة إلى20,000 دج [5].

ثانيا عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والرسول (ص) :

1. عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية :

بالرجوع إلى المواد 144 مكرر إلى 146 المستحدثة او المعدلة بموجب القانون 01_09 يعاقب القذف الموجه الى الهيئات بالحبس من 3 اشهر إلى 12 شهرا وغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود وهي العقوبة التي اعيد النظر فيها إثر تعديل قانون

([1]) المادة 298 ،من ق ع ج، رقم 66_156 ، المصدر السابق.

([2]) احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق, ص 246.

([3]) صالحي فاطمة، المرجع السابق, ص 230 .

([4]) انظر المادة ، 298 ف 2 ، من ق ع ج رقم 66_156, المصدر السابق .

([5]) صالحي فاطمة , المرجع السابق , ص 230 .

العقوبات بموجب القانون رقم 11_14 حيث تخلى المشرع عن عقوبة الحبس وجعل مبلغ الغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج [1].

يعاقب بغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج إلى من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى .وفي حالة العود، تضاعف الغرامة. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا[2].

2. ثانيا الإساءة إلى الأنبياء و الاستهزاء بالدين و الشعائر:

تم تعديل المادة 144 مكرر2 والتي كانت تعاقب بالحبس والغرامة ومنه طرئ التعديل ليغير العقوبة من 50,000 دج إلى 200,000دج بعدما كانت من 50,000 دج إلى 100,000 دج في شقها المتعلق بالغرامة وأبقى عقوبة الحبس[3] ، لتصبح العقوبة وفقا للمادة 144 مكرر2 من ق ع ج " الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اساء إلى رسول الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الاسلام سواء عن طريق الكتابة او الرسم التصريح او بأية وسيلة اخرى[4].

([1]) احسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق, ص 246 .

([2]) المادة 144 مكرر (معدلة) بموجب قانون 11_ 14 من ق ع ج رقم 66_156 ، المصدر سبق ذكره .

([3]) المادة 144، مكرر 2، من ق ع ج رقم 66_156 سبق ذكره (و التي اضفت بالقانون رقم 01_09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ،ج ر ج ج العدد 34 ، ص 18) .

([4]) المادة 144 ، مكرر 2 ، من ق ع ج رقم 66_15، المصدر السابق.

إن القذف المنصوص عليه في المواد 144 مكرر و146 و298 هو جنحة حسب نص المادة 05 من ق ع ج والشروع في الجنح غير معاقب عليه إلا بنص حسب المادة 31 ف 1وبالتالي لا يعاقب القاذف إذا ما شرع في ارتكاب الفعل المنصوص عليه في المواد المذكورة أعلاه[1].

ثالثا الهيئات :

البرلمان أو احدى غرفتيه او ضد الجهات القضائية او ضد الجيش الوطني الشعبي او أي هيئة نظامية او عمومية اخرى[2] ، إن نص المادة 146 من ق ع ج ادرجت هذه الهيئات المذكورة اعلاه في حال وجها لها قذف او سب او اهانة بواسطة الوسائل التي تناولتها المادة 144 مكرر المتمثلة في (الكتابة او الرسم اوالتصريح او اليات لبث الصوت او الصورة او الوسائل الكترونية او معلوماتية او اعلامية اخرى) وعليه فالعقوبة التي تطبق في هذه الجريمة تما ذكرها طبقا لنص المادة 144 مكرر 2 من ق ع ج سالف ذكر[3].

خامسا العقوبة المقررة لجريمة القذف عبر قانون الإعلام:

حدد المشرع العقوبة المقررة لجرائم الأشخاص المتعلقة بشرفهم واعتبارهم في وسائل الاعلام على مختلف اوساطهم ولهذا نجد العقوبة في قانون الإعلام وقانون العقوبات .

الفرع الأول: العقوبة التكميلية

إن عقوبة القذف المرتكبة بواسطة وسائل الاعلام . تخضع لا حكام خاصة ، حيث تشدد العقوبة إذا ارتكبت[4] بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد النشرية نفسها في هذه الحالة ، يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس

([1]) صالحي فاطمة ، المرجع السابق ، ص ،237 .

([2]) المادة 146 ، معدلة من ق ع ج رقم 66_156 ، بموجب القانون رقم 11_14 المصدر السابق .

([3]) المادة 144، مكرر 2 من ق ع ج رقم 66_156 المصدر السابق .

([4]) صالحي فاطمة ، المرجع السابق، ص 235.

من ثلاثة (03) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا و بغرامة من 50.000 دج إلى 250.0000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة وعليها في هذه المادة[1].

إن النشرية يعمل فيها عدة أشخاص من صحفيين و عمال يومين و العقوبة المسلطة قد تؤدي إلى الافلاس و تلحق ضرر على المؤسسة و المورد البشري و هؤلاء الموظفين لا ذنب لهم في هذه الجريمة و هنا فالعقوبة تمس مبدأ الشخصية العقوبة [2].

بالنظر للمآخذ أعلاه، تدخل المشرع بموجب القانون رقم 14-11المؤرخ في 02 غشت 2011 المعدل لقانون العقوبات أين قام المشرع بإلغاء المادة 144 مكرر 1 من قانون أعلاه المتعلقة بمباشرة المتابعة الجزائية ضد مرتكب الإساءة والمسؤولين عن النشرية ومحرريها وكذا ضد النشرية نفسها وبالتالي أصبحت المتابعة الجزائية مقتصرة على مرتكب فعل القذف (كاتب المقال) ومدير النشرية طبقا للمادة 115 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12 _05[3].

الفرع الثاني : العقوبة التكميلية

بالرجوع إلى القاعدة العامة التي كرسها المشرع في ق ع ج والذي سبق ذكره فإن نص المادة 9 والمعدلة بالقانون 06 _ 23 والتي جاءت فيها العقوبات التكميلية على سبيل الحصر وهي:

الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات

([1]) المادة 144 ، مكرر من ق ع ج ، 66_156 ، المصدر السابق .

([2]) صالحي فاطمة، المرجع السابق، ص 235.

([3]) المرجع نفسه ، ص 235.

الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة"[1].

إن نص المادة 18 والمعدلة بالموجب القانون رقم 06 _ 23 كذلك تعد من القواعد العامة التي جاء بها المشرع في إطار العقوبات التكميلية وهي " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عل، عليه ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا."[2]

إن هذه المواد قد يحكم بها القاضي على سبيل الجواز و في ما يخص العقوبة التكميلية لجريمة القذف بواسطة وسائل النشر لم يخصص لها المشرع عقوبات تكميلية خاصة في قانون العقوبات الجزائري[3].

إن قانون الإعلام رقم 12_05 لم ينص على عقوبة تكميلية خاصة بجريمة القذف او بالجريمة الصحفية بوجه عام وإنما فالعقوبة التكميلية التي يحكم بها القاضي تتمثل قي الحجز القانوني أو نشر حكم الإدانة أو المصادرة وهي ضبط الوسائل المستعملة مثل الجرائد أو المجلات أو الاعلانات أو المطبوعات أو اللافتات وإلى غيرها من الأشياء و لا يجوز تطبيق المصادرة إلا بحكم قضائي , أما في ما يخص جريمة القذف عبر وسائل الاعلام لم ينص لها المشرع عقوبة تكميلية خاصة وهذا استنادا إلى النصوص القانونية التي جاء بها قانون العقوبات[4].

أما الأشخاص المعنوية الخاصة لم يتم الاشارة إليها صراحة في نص المادة 296 رغم أنها قد تكون ضحية للقذف كالادعاء أن مؤسسة معينة مختصة في صناعة مواد الغذائية تستخدم لحوما

([1]) المادة 9 معدلة في ق ع ج رقم 66 _ 156 بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).ج.ر84 ص.12.

([2]) المادة 18 معدلة من ق ع ج , المصدر نفسه .

([3]) صالحي فاطمة, المرجع السابق, ص 249.

([4]) المرجع نفسه, ص 250.

فاسدة أو محرمة لتحصيل ربح السريع فالادعاء يشير في هذه الصورة إلى المسؤولين في المؤسسة أو الشركة كالمديرين والمسيرين والذين يحق لهم متابعة القاذف أمام القضاء ما لم يتم تحديد شخص معين بذاته أو بصفاته داخل المؤسسة[1].

([1]) حمليلي سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 131.

خاتمـــــة

خاتمـــــــة :

من خلال ما قمنا به في دراسة موضوع جريمة القذف وفق ما جاء به المشرع وتماشيا مع متطلبات وضرورة حماية الأشخاص في حياتهم الخاصة هناك ترسانة من القوانين خلقت نوع من الرقابة والردع في عدم مساس بالشرف واعتبار الاشخاص وهذا راجع للمبادئ الاخلاق و جاءت به الشريعة الاسلامية من جهة وكذلك للإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي هو بدوره شدد في كل مناسبة على الحرص في تطبيق وتحين القوانين ذات فعالية لمكافحة الجريمة عامة وجريمة القذف خاصة.

إن المشرع الجزائري لم يقف مكتوف الأيدي بل سارع في سن قوانين متنوعة للتصدي لهذه الجريمة سواء في شقها التقليدي أو على مستوى قانون الاعلام أو في شبكة مواقع الانترنيت، حاول في أكثر من مرة مسايرة الوضع في تعديل القوانين حتى يتماش مع طبيعة هذه الجريمة التي هي اليوم في لانتشار مستمر.

فعلى مستوي قانون الاعلام او مهنة الصحافة على مختلف أشكالها مكتوبة او سمعية أو مرئية هي كذلك لم تنجوا من هذه الجريمة ولكن حين المشرع مواد للممارسة هذه المهنة بعيد عن المساس وعدم الخلط بين الجريمة قذف وحرية الرأي والتعبير واعطاء ذي حق حقه لكل واحد حسب مركزه القانوني .

أما عن شبكة الانترنيت أو ما يسمى الفضاء المعلوماتي استحدث المشرع نصوص خاصة لمراقبة هذه الشبكة وهذا مع تزايد كثيف في استعمالها من طرف الأشخاص سواء طبيعيين أو معنويين، ولا يزال إلى حد الساعة في مرافقة المنظومة القانونية للحد من الجرائم على مستوى الانترنيت .

خاتمة

عندما نتصفح قانون العقوبات نجده ميز بين جرائم التي تدخل في طائلة شرف والاعتبار الاشخاص هناك ما يسميها بالإهانة وهي تخص فئة معينة وهي التي توجه إلى أشخاص الوظيف العمومي ، وهناك الوشاية الكاذبة والتي يكون المدعي عليه أحد رجال القضاء أو السلطات العامة، وهناك جريمة السب بطريق علني أو غير علني بين الافراد العادين و نحن في هذا المضمار نعالج جريمة القذف التي خصها المشرع بعقوبة معينة وترك مسألة تحريك الدعوى العمومية بين النيابة العامة والمجني عليه

أما في ما يخص أهم النتائج التي توصلنا إليها في موضوع جريمة القذف سنستهل بالطابع الموضوعي :

1. تميز جريمة القذف عن باقي الجرائم المشابه لها في ركن العلنية وتحديد الواقعة مع شريطة أن تكون يعاقب عليها القانون.
2. المشرع الجزائري لم يجعل جرمتي الاهانة والقذف في نفس الطائلة وهي شرف والاعتبار الاشخاص ضمن قانون العقوبات حيث منح للإهانة المواد 144 و144 مكرر2 و 146، وجريمة القذف تناولها في نص المادة 296 .
3. اعتبر المشرع الجزائري جريمة القذف إلا في قانون العقوبات بينما المشرع الفرنسي اعتبرها جريمة صحفية وفق قانون الاعلام الفرنسي .
4. لقد اغفل المشرع الجزائري في مسألة تخلف ركن العلنية في جريمة القذف وهنا نكون امام قذف غير علني ولم ينص عليه القانون وهذا يعد فراغ قانوني.
5. المشرع الجزائري لم يأخذ بالقاعد العامة في القصد الجنائي في جزئية حسن النية إذ به لم
6. يأخذ بها بتاتا وركز على القصد العام مهما كانت نية القاذف.

أما في ما يخص نتائج الطابع الإجرائي نجدها على نحو التالي:

خاتمة

1. تناول المشرع هذه الجريمة بأحكام العامة لو يخصها بقواعد خاصة وخاصة في قانون الاعلام و عبر مواقع شبكة الانترنيت التي تشهد تزايد مستمر في هذه الجريمة .

2. عدم تحديد اجال في مجال الشكوى لدى جريمة القذف بينما بعض التشريعات منحت للمجني عليه ثلاثة أشهر ويسقط الشكوى.

3. لم يشترط المشرع شكوى في جريمة القذف .

4. الاختصاص المكاني يثير مشكل في مسألة نشر القذف عبر شبكة مواقع الانترنيت حيث يكون القذف في مكان والنشر في مكان والمقذوف في مكان وهنا يثار الاختصاص المكاني في الجهة القضائية.

5. إن العقوبة المتمثلة في الحبس والغرامة تقتصر على جريمة القذف الموجه للأفراد و القذف العنصري بينما القذف ضد رئيس الجمهورية والهيئات عدل في اخر تعديل لتصبح العقوبة في الغرامة المالية فقط

قائمـــة المصـادر

والمـــــراجع

1. القرأن الكريم :

- ✓ سورة النور، الآية 19.
- ✓ سورة سبأ ، الآية 48 .
- ✓ سورة الأنبياء، الآية18.

2. السنة النبوية الشريفة :

3. المصادر :

القوانين :

- ✓ دستور 2020 المعدل والمتمم ، الموافق ل 15 جمادى الاولى عام 1442 ، 30 ديسمبر 2020 ، ج ر ج ج ، العدد 82 ، ص 12.
- ✓ الامر رقم 75 _ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سيبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- ✓ الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 , الذي يتضمن قانون العقوبات ، لمعدل والمتمم.
- ✓ المادة 115 من القانون العضوي للإعلام، رقم 12 _ 05، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 ،ج ر ج ج ، العدد 02 ، ص 21 .
- ✓ القانون رقم 09_04 ، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430، الموافق ل 05 غشت سنة 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج ، العدد 47.

الوثائق الدولية

- ✓ المادة 17، حقوق الانسان ، وثيقة الامم المتحدة ،

الوثائق الداخلية

4. المراجع : المراجع العامة و المراجع المتخصصة

المراجع العامة :

نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات ق خ، دار النشر المؤسسة ،الحديثة للكتاب، د ط ،طرابلس ، س2010.

- ✓ حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص، النشر الجامعي الجديد، الكيفان، تلمسان ، الجزائر، س 2019.
- ✓ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، النشر والطباعة تلمسان ، الجزائر، س 2022.
- ✓ حسين مصطفى ، جريمة البلاغ الكاذب، دار الجامعة الجديدة، د طٍ الاسكندرية، مصر، س 2011.
- ✓ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات ق خ ، ج 1، منشورات الحبلي الحقوقية ، ط1، بيروت ، لبنان، س 2010.
- ✓ أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار الهومة للطباعة وللنشر والتوزيع , ط 13 ، الجزائر، س 2021.

المراجع المتخصصة:

- ✓ عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، بهجات للطباعة والتجليد، النشر دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، س 2009.
- ✓ ماهر عبد الشويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ق خ ، المكتبة القانونية ناشرون و موزعون ، د ط ، بغداد، العراق ، د س.
- ✓ فليح كمال، جرائم النشر المضرة بالأفراد، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب , العدد 48 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة ، الجزائر، س 2017.
- ✓ يمينة نورالدين، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقرنة، المجلد 6 ، العدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف، الجزائر، س 2020.

5. المقالات :

- ✓ مراح نعيمة، جريمة القذف بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر ،المجلد 10 ، العدد 195.
- ✓ محمد جبر السيد عبدالله جميل، عقوبة جريمة القذف في القانون العقوبات المصري والجزائري، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، جامعة المدينة العالمية، مصر، المجلد 04، العدد1، س 2022.
- ✓ عبد الرحمان خلفة ، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، مجلة جامعة الامير عبدالقادر للعلوم الاسلامية ، جامعة الامير عبدالقادر ، قسنطينة، المجلد 30، العدد 03 ، س 2016.
- ✓ قاسي سي يوسف، الجوانب القانونية والاجتماعية لجريمة القذف في الفقه الإسلامي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدولة والإجرام المنظم ، جامعة البويرة، الجزائر ،المجلد 04 , العدد 1، س 2022.
- ✓ نزار حمدي قشطة، جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال في التشريع الإماراتي، مجلة القانون والمجتمع ، كلية القانون، المجلد 07، العدد 02 ، جامعة الشرقية، سلطنة عمان ، س 2019.
- ✓ لسود موسى، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، س 2019.
- ✓ عمار مساعدي، قويقح حورية، جريمة القذف عبر شبكة المعلوماتية دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري ، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائري ، س 2019.
- ✓ عبدالسلام عليلي، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الاجنبية والعربية ،مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 05 , العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بريكة ، س 2022.

- ✓ رابحي لخظر، الاطار القانوني للجريمة السب والقذف في الفضاء السيبراني ، مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط ، الجزائر، س 2024.
- ✓ رفاس الوليد، أخلاقيات المهنة الصحفية وضوابطها على ضوء القانون العضوي الاعلامي : 12_05 ، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية وإلانسانية، ٍ المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر ، س 2021.
- ✓ مامن بسمة، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، س2019.
- ✓ عبد الله بن علي بن سالم الشبلي، المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية العماني مقارنة بالشريعة الاسلامية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 7، جامعة صحار, سلطنة عمان ، جوان 2019.
- ✓ حاج سالم عطية ، سعداوي فاطمة الزهراء، مواقع التواصل الاجتماعي و تشكيل القيم الافتراضية لدى الشباب الجزائري ، مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الاجتماعية، د س .
- ✓ هلالبي خيرة ،إجراءات التحقيق والمتابعة في جرائم القذف عبر مواقع التواصل اجتماعي في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 8 العدد 1، كلية الحقوق ، المركز الجامعي الشريف بوشوشة , الشلف، الجزائر، س 2025.
- ✓ بعوش دليلة ، دراسة تحليلية لجريمة القذف في ظل احكام قانون الإعلام رقم 12_05 ، مجلة الباحث لدراسات الاكاديمية ، المجلد 08 العدد 01 ،المركز الجامعي ميلة ، الجزائر، السنة 2021.
- ✓ نور الدين يمينة ، عزوز مليكة ، المسؤولية الجزائية للقائمين بالعمل الاعلامي في الجزائ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58 ، العدد 05 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشلف ، الجزائر، س 2021.

✓ زروقي محمد ، أسباب الاباحة في جرائم الاعتبار، مجلة المعيار، المجلد 07 العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، س 2016.

6. الرسائل و الاطروحات العلمية

✓ صالحي فاطمة، جريمة القذف في التشريع الجزائري والتشريع المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون تخصص قانون اعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس،الجزائر، س ج 2014- 2015.

✓ بن عيشوبة سارة، المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر ، س ج 2012\2013 .

7. مدخلات لملتقيات علمية

✓ محمد المهدي بكراوي، جامعي مليكة، الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، يوم دراسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون والمجتمع ، جامعة ادرار، الجزائر ، س 2013.

8. مطبوعات ومحاضرات رسمية

✓ غزيوي هندة، محاضرات الاثبات في القانون الجنائي، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، س ج 2022_2023.

9. المراجع الاجنبية

10. مواقع الانترنيت

✓ المادة 17 ، وثيقة حقوق الانسان ، www.un.org.about.com تاريخ الدخول 00-22 /25-23 .

الفهـــــــرس

العنـــــــوان	رقم
مقدمـــة	أ
الفصل الأول: الطابع الموضوعي لجريمة القذف	
المبحث الأول: المفاهيم العامة لجريمة القذف	09
المطلب الأول: تعريف جريمة القذف	09
الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي	09
الفرع الثاني: التعريف الشرعي والقانوني	10
المطلب الثاني: جرائم شرف والاعتبار الأشخاص المشابهة لجريمة القذف	12
الفرع الأول: تشابه و اختلاف جرمتي القذف و السب :	12
الفرع الثاني: تشابه و اختلاف جرمتي القذف و الإهانة	14
الفرع الثالث: تشابه و اختلاف جرمتي القذف و الوشاية الكاذبة	15
المطلب الثالث: أركان جريمة القذف	16
الفرع الأول: الركن المادي	16
الفرع الثاني: القصد الجنائي	19
الفرع الثالث: العلنية	20
المبحث الثاني : جريمة القذف في قانون الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي	22
المطلب الأول: جريمة القذف في قانون الإعلام	22
الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للإعلام	22
الفرع الثاني : أركان جريمة القذف في قانون الإعلام	24
المطلب الثاني : جريمة القذف عبر شبكة الانترنيت	25
الفرع الأول : تعريف مواقع شبكة الانترنيت	26
الفرع الثاني : تعريف جريمة القذف عبر شبكة الانترنيت و الأركان	28
المطلب الثالث : المسؤولية و أسباب الاباحة في جريمة القذف	29

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية و المدنية في جريمة القذف	29
الفرع الثاني: أسباب الإباحة في جريمة القذف	36
الفصل الثاني : الطابع الإجرائي لجريمة القذف	
المبحث الأول : الاجراءات المتابعة في بجريمة القذف	40
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة القذف	40
الفرع الأول : تعريف الدعوي العمومية	40
الفرع الثاني : الادعاء المباشر	47
المطلب الثاني: الاختصاص	49
الفرع الأول: الاختصاص المكاني أو الإقليمي	49
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي	50
الفرع الثالث: الاختصاص في الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة القذف	50
المطلب الثالث: التقادم في جريمة القذف	51
الفرع الاول : مدة التقادم في جريمة القذف	52
الفرع الثاني : حساب ميعاد التقادم في جريمة القذف	52
المبحث الثاني : إجراءات التحقيق في جريمة القذف	54
الفرع الاول : الادلة المادية	54
الفرع الثاني : الادلة القولية	56
الفرع الثالث : الادلة الفنية	58
الفرع الرابع : القرائن	59
المطلب الثاني : عبئ الاثبات	60
الفرع الأول : تعريف عبئ الاثبات	60
الفرع الثاني : عبئ الاثبات عند سلطة الاتهام والمتهم	60
المطلب الثالث: الحبس المؤقت في جريمة القذف	62
الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت	62

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحبس المؤقت في جريمة القذف	62
العنـــــــوان	رقم
المطلب الرابع : العقوبة جريمة القذف	64
الفرع الأول: العقوبة الأصلية	64
الفرع الأول: العقوبة التكميلية	67
الفرع الثاني : العقوبة التكميلية	68
خلاصة	72
خاتمة	72
قائمة المصادر والمراجع	76
الفهرس	82

ملخص الدراسة

ملخص

من خلال الفصلين لهذا الموضوع توصلنا إلى معرفة جريمة القذف التي تقع على الاشخاص ، وهي هو كل ادعاء أو اسناد بوقائع معينة من شأنها المساس بشرف واعتبار المقذوف ، ولها أركانها كباقي الجرائم تناولها المشرع في قانون العقوبات وهي تتشابه في ما بينها هناك القذف والسب والاهانة والوشاية الكاذبة .

ولا تقتصر على الافعال التقليدية بل امتدت إلى الوسائل الاعلام وكثير ما نجد ممارس مهنة الصحافة يرتكب جريمة القذف في مقاله الاعلامي وهو لا يعلم ظننا منه يمارس حرية التعبير وكذلك أصحاب مواقع شبكة الانترنيت يقومون بارتكاب هذه الجريم عبر المناشير وكل هؤلاء مسؤولون امام القانون جزائيا ومدنيا.

عند وقوع الجريم تتحرك القواعد الاجرائية وهذا على حسب طبيعة الجهة التي وجه لها القذف ، هناك متابعة تلقائية وهناك شكوى من المدعي عليه وكل هذا جاء في النصوص القانونية للقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية .

لم يخص المشرع جريمة القذف بقوانين خاصة ترك المجال للأحكام العامة سواء في الاختصاص القضائي أو طرق الاثبات او العقوبة او التقادم كلها كالجرائم الأخرى إلا ما جاء في القانون.